جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

البدائل المستحدثة للدعوى العمومية

الوساطة الجزائية نموذجا

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصّص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

- بن ساحة سعد
- بن ساحة لمين

إشراف الدكتور:

د. بن بادة عبد الحليم

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن رمضان عبدالكريم	أستاذ محاضر ب	غرداية	رئيسا
بن بادة عبد الحليم	أستاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا و مقررا
البرج أحمد	أستاذ مساعد ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية *1441-1442هـ /2020-* 2021م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

البدائل المستحدثة للدعوى العمومية

الوساطة الجزائية نموذجا

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصّص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- بن ساحة سعد
- بن ساحة لمين

إشراف الدكتور:
د. بن بادة عبد الحليم

السنة الجامعية
1441-1442هـ /2020-2021م

كلمة شكر وتقدير

حتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صل الله عليه وسلم:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور: **بن بادة عبد الحليم**

بقبول الإشراف على هذا البحث رغم مشاغله ومسؤوليته الكثيرة، ولما بذله من جهد كبير ومتابعة مستمرة خلال مراحل إعداد هذا البحث والذي كان لتوجيهاته البناءة، وملاحظته القيمة الدور الكبير في إخراج هدا البحث العلمي

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهما على مناقشة هذا البحث وإغناءهما بالملاحظات القيمة

كم نتقدم بشكرنا وتقديرنا إلى أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من إقترن حبهما بحب الله جلا وعلا

إلى مبعث الأمان ونبع الحنان

والدي الحبيبين أطال الله في عمرهما

إلى إمتداد روحي وشريكة حياتي زوجتي

إلى نور عيني وفلذة كبدي،

أولادي لبنى وإياد رعاهم الله

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي،

إخوتي

إلى من تكاتفنا اليد باليد وجمعني بهم القدر

أصدقائي الأحباء

الاهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى أحب الناس على قلبي وأقربهم

إلى أبي رحمه الله

وأمي أطال الله في عمرها

إلى من شاركتني ظروف الحياة ووقفت معي في السراء

والضراء، زوجتي حفظها الله

إلى أولادي ريتاج، رانيا، صفوان، عبد القادر

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إخوتي

إلى من فاقت السطور عن ذكرهم،

أصدقائي وزملائي

لمين

مقـــدمة

مقدمة

تعرف العدالة الجنائية اليوم أزمة متعددة الأبعاد ومختلفة الأسباب ولعل المطالع الأبرز مسببات تلك الأزمة يتضح له جليا إشكالية التضخم في كم الجرائم المنصوص عليها أو ما أطلق عليه مصطلح التضخم التجريمي والعقابي، الأمر الدي إنعكس سلبا على العدالة الجنائية وأدخلها في أزمة خانقة عصفت بها وجعلتها بحاجة ماسة لمن يسعفها.

هذه الأزمة الخانقة التي تمر بها العدالة الجنائية قد أهابت بمختلف المتصدين لمهام التشريع في الدول، الى البحث والتفكيرفي إيجاد بدائل مستحدثة يتم بموجبها التخفيف من حدة التضخم التشريعي وبالتالي التخفيف من العبء الملقى على عاتق القضاة والذي تسبب فيه الكم الهائل من القضايا التي كان بالإمكان حلها بعيدا عن أروقة العدالة وعدم تحريك الدعوى العمومية فيها من الأساس.

هيمنت فكرة اللجوء الى وسائل بديلة لحل النزاعات بدل اللجوء إلى القضاء على الفكر القانوني لما لها من مميزات غلبت على الطابع الإجرائي الطويل الأمد المكلف، كما ساعدت على تخفيف الحمل عن كاهل القضاة والتغلب على مشكل تراكم القضايا وتشعبها خاصة فيما تعلق بالجرائم البسيطة، فتبنت أغلب تشريعات العالم هذه الفكرة، منها المشرع الجزائري الذي وافق نظراءه بإستحدات هده البدائل سعيا منه للحد من حجم المنازعات التي باتت تؤثر عتى المردود النوعي للأحكام بالتقليص منها وحلها بهذه البدائل ما أمكن كما تهدف الى سرعة الفصل في المنازعات وإجتناب إطالة أمدها بالأخذ والرد والطعون التي يمكن أن تلحق الأحكام الصادرة فيها متى كانت قابلة للحل بالطرق البديلة المتمثلة في الصلح والوساطة بإعتبارها تابعين من أساس وعقيدة ودين المجتمع الجزائري المسلم ومن عاداته وتقاليده العريقة فكثيرا ما يفضل الأحتكام الى هذه الأطراف لفض المنازعات سواءا بالمجالس العائلية أو الجماعة.

كما يستخلص من نية المشرع الجزائري أنه لجأ إلى إستحداث هذه البدائل للمحافظة على كيان المجتمع بتجنيبه الأحقاد والضغائن التي قد تنشأ عن المنازعة القضائية بدليل أنه

كان قد نص في التعديل الأخير لقانون العقوبات على طرق مشابهة لإنهاء الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالأسرة والشرف وإعتبار الأشخاص وحرمة الحياة الشخصية وبعض المخالفات التي لا تشكل إخلالاكبيرا بالنظام العام وتماشيا مع تطور المجتمع ومواكبة التوجهات الجديدة للتشريع الإجرائي أبرزها ماكرسه المشرع الجزائري عن الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية باضافة فصل ثاني مكرر تحت عنوان –في الوساطة –يتضمن 10 مواد من المادة 37 مكرر الى المادة 37 مكرر 9.

وهكذا بات من الواضح ميلاد اطار قانوني يحكم الوساطة والأشخاص الذين يتولون القيام بها والأثار الناجمة عليها في حل النزاعات الناشئة بين الأفراد،واضحت لها المكانة التي تستحقها في القانون الجزائري،باعتبارها الطريق المفصل لتحقيق طموحات المتقاضين،والتحقق من الكم الكبير والمتزايد لعدد القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها،كما أضحى اللجوء إلى طريق الوساطة أمرا ملحا بالنظر لما تتوفر عليه من مميزات،كمرونة الإجراءات وسرعة البث في النزاعات،وما تخلفه من آثار حميدة على العلاقات،عكس العمل القضائي الذي يتسم بالبطء من حيث طول مدة الفصل في القضايا،وذالك بسبب التعقيدات الإجرائية.

وتختلف أحكام الوساطة باختلاف نوعية وطبيعة النزاع الذي تفصل فيه، حيث ان نظام الوساطة المطبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختلف عن نظام الوساطة في المواد الجزائية في عدة نقاط منها –القائم بعملية الوساطة، الإجراءات المتبعة، ومجالات الوساطة....الخ، الى ان الهدف من الوساطة (مدنية، جزائية) يبقى الوصول إلى حل ودي بين الأطراف وتخفيف العبء عن القضاء.

ان موضوع بحثنا هذا يحتل أهمية كبيرة ويقدم فائدة نظرية وعملية في الوقت ذاته، فبالنظر الى الدراسات السابقة نجد أنها جميعها تتناول هذا الموضوع في أحد جوانبه فقط

كالتطرق إلى الوساطة في الجانب المدني أو الجانب الجزائي فقط، لذلك تظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في إلقاء المزيد من الضوء حول هذا الموضوع الذي يحتاج الى دراسات واسعة ومعمقة خاصة بعد التعديلات التي مست القوانين الإجرائية المنظمة لهذه الالية،كما تبرز أهمية الوساطة من خلال المزايا التي للقضاء والمتقاضين على السواء، حيث تعدو وسيلة فعالة لتخفيف العبء عن المحاكم والمحافظة على العلاقات الودية بين المتخاصمين وحماية حقوقهم،كما تتميز عملية إجراء الوساطة بالطابع الذي يحول دون إفشاء أسرار الأطراف الى الغير.

الواقع الذي دعانا الى دراسة موضوع البدائل المستحدثة للدعوى العمومية هو سبب شخصي يتمثل في حب التطلع ومغامرة البحث في كل ما هو جديد ومفيد من شأنه أن يمنح جديدا للمادة العلمية بشكل عام، أما الأسباب الموضوعية تكمن في تبيان ماهية الوساطة الجنائية، وإبراز دورها في مختلف التطبيقات المعاصرة، العمل على تبيان الضرورة الملحة لنظام الوساطة الجنائية في منظومة العدالة الجنائية.

-كما تكمن أهداف الدراسة الى:

- التعرف على مفهوم الوساطة
- إبراز أهمية الوساطة ومزاياها
- تحديد مجال الوساطة
- توضيح لإجراءات عملية الوساطة
- تبيان العوائق العملية التي تواجه تفعيل تطبيق الوساطة
- مناقشة الإطار القانوني الذي يحكم الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، وبيان الثغرات التي تعاريه من أجل محاولة التوصل إلى نموذج لنظام قانوني ينظم هذه العملية واقتراح الحلول المناسبة من أجل إستدراك النقائص التي تحول دون تطور الوساطة في هذا المجال.

سبق دراسة أجزاء أو فصول من موضوع بحثنا في العديد من أطروحات الدكتوراه تمت الإشارة اليها في قائمة المراجع نذكر منها:

1. أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث رامي عبد الوهاب إبراهيم القاضي تحت عنوان الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية.
2. أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث Jean-Baptiste PERRIER تحت عنوان التفاوض في المواد الجزائية La transaction en matière pénale.
3. أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث بلهولي مراد تحت عنوان بدائل إجراءات الدعوى العمومية.

والجدير في دراستنا المتواضعة المقارنة بالدراسات السابقة في هذا الموضوع نتمنى أن تكون إضافة لما سبق.

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث جملة من الصعوبات والعقبات تتمثل في نفس المادة العلمية والمراجع على المستوى الوطني لكون الموضوع غير متبني وغير معمول به كطريقة بديلة لحل النزاع الجنائي عكس المراجع التي دونها الإخوة المشارقة أو مفكرو الغرب وكذلك تقارب المفاهيم المعتمدة في الطرق البديلة الأخرى.

إن الغرض من الخوض في هذا الموضوع هو الكشف عن البدائل المستحدثة في الدعوى العمومية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية على غرار الوساطة الجزائية التي تعتبر نموذجا مهم في إنهاء الخصومة بحيث على ضوء ذلك حاولنا طرح الإشكالية التالية:

مامدى نجاعة البدائل المستحدثة كالوساطة في إنهاء الدعوى العمومية؟

وفي هذا الإطارتم طرح جملة من الاسئلة والتي كانت كالتالي:

- فيما يتمثل نظام الوساطة الجزائية؟
- الحديث عن تاريخ الوساطة الجزائية؟
- اهم النظم التي تبنت نظام الوساطة الجزائية؟

- موقف المشرع الجزائري من الوساطة الجزائية؟

وللإجابة والرد على إشكالية الموضوع

لقد اعتمدنا في هذا البحث عتى المنهج الوصفي نظرا لطبيعة الموصوع الذي يتطلب وصف الظاهرة الإجرامية والسياسة الجنائية البديلة، وعلى المنهج التحليلي لتحليل نظام الوساطة ومامدى تعاطي وتفاعل الدول والشعوب معه ومامدى قابليتهم ته كبديل في حت النزاع، وذلك انطلاقا من الخطة التالية:

بحيث قسمنا البحث إلى فصلين وكل فصل الى مبحثين،ففي الفصل الأول تناولنا فيه الإطار القانوني للبدائل المستحدثة للدعوى العمومية من خلال مبحثين،الأول تناولنا فيه أزمة العدالة الجزائية وبدائل الدعوى العمومية وذلك بالتطرق في المطلب الأول إلى أسباب أزمة العدالة الجزائية والمطلب الثاني مظاهر أزمة العدالة الجنائية ،أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى أشكال بدائل الدعوى العمومية والذي قسمناه إلى مطلبين،فالأول يتمحور حول البدائل العمومية القائمة على مبدأ الرضائية،أما الثاني بدائل الدعوى العمومية القائمة على مبدأ الرضائية والملائمة.

وفيما يخص الفصل الثاني فقد خصصناه إلى نظام الوساطة الجزائية والتي تطرقنا إليها في مبحثين، فالأول درسنا فيه ماهية الوساطة الجزائية وذلك في مطلبين، الأول يتمحور حول مفهوم الوساطة الجزائية، والثاني في صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية، واستهلنا المبحث الثاني بالنظام القانوني للوساطة الجزائية وذلك في مطلبين، فالأول تناولنا نطاق الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها، لنخلص بعد ذلك إلى المطلب الثاني والذي خصصناه لإجراءات الوساطة الجزائية وآثارها.

الفصل الأول:

البدائل المستحدثة للدعوى العمومية

تمهيد:

ترتبط الظاهرة الإجرامية بوجود المجتمعات البشرية، وبالرغم من التطور الحضاري الذي وصلت إليه البشرية يبقى الإنسان عاجزا عن مكافحة الجريمة، فكان لزاما التفكير في حلول للتصدي للجريمة أو على الأقل التخفيف من حدتها، من خلال رسم الحدود المألوفة التي ينبغي أن تتحرك في إطارها سلطة الدولة بهدف الحفاظ على قيم العدالة في المجتمع، لكن تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة رافقه تضخم تشريعي في المجال الجنائي، جعل أجهزة العدالة الجنائية تواجه كما هائل من القضايا، مما أدى إلى بطء في سير الإجراءات والإغراق في الشكليات وّتأخير في حسم هذه القضايا، فنشأ ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، ونظرا لزيادة نسبة الجرائم، ما أثبت فشل العقوبة في حماية المجتمع من الجريمة، وبما أن العقوبة نتوصل إليها من خلال مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، دعا الفقه إلى هجر فكرة العقوبة، وبالتالي هجر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول إلى تطبيق العقوبة، من هنا بدأ البحث عن أنظمة إجرائية بديلة للدعوى العمومية، وهذه الوسائل أطلق عليها اسم بدائل الدعوى الجنائية وهي آلية جديدة في السياسة الجنائية المعاصرة لحل أزمة العدالة الجنائية هذه الأخيرة التي جاءت نتيجة لتصاعد الإجرام والإحساس بغياب الأمن من جهة ولمواجهة أنواع جديدة من الجرائم ظهرت نتيجة اتساع الهوة بين القواعد الجنائية والتصور المجتمعي للقيم الأساسية من جهة أخرى ،بالإضافة إلى عدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، فكم من الأدلة ضاعت بسبب طول الإجراءات وتعقيدها فهناك سنوات طويلة تفصل بين وقوع الجريمة وتوقيع العقوبة ، وهذا ما يؤدي إلى عدم الثقة في القانون وتضعف من نفوذه وهيبته في نظر الجميع .

المبحث الأول: أزمة العدالة الجزائرية وبدائل الدعوى العمومية

أصبحت العدالة الجزائرية أكثر من أي وقت مضى محل انتقاد بل من العوامل المشجعة على شيوع الجريمة، هذه الأخيرة شهدت ارتفاعا ملحوظا في مستوى معدل اقترافها، وبموازاة ذلك فان آليات محاربتها أو الوقاية منها أصبحت عاجزة عن مسايرة هذا المد الاجرامي، الامر الذي فسح المجال امام الاستنجاد بالطرف الكلاسيكية المعتمدة في محاربة الجريمة [1]

لذلك استوجب في بداية معرفة أسباب أزمة العدالة الجزائرية ثم معرفة مظاهر أزمة العدالة الجنائية

المطلب الأول: أسباب أزمة العدالة الجزائرية

تتميز الدولة الحديثة بكونها دول قانون ، وانه يتعين ان يتسم كل عمل من اعمال السلطات التابعة لها بالطبيعة الشرعية ، وأن تكون عمليات الضبط في المجتمع ، أيا كانت جوانب هذا الضبط ، بموجب النصوص القانونية ،وغير أن تنامي دور الدولة مع ما افرزه النصوص القانونية من تطورات ، وكثرة المخالفات المستجدة مع كل تطور ، واحالة كل خلاف أو نزع على العادلة ، أدى لأن أصبحت العدالة مكلفة ومعقدة وثقيلة ، جعلت الافراد يفقدون ثقتهم فيها ، وادخلها ذلك في أزمة خانقة كانت نتيجة منطقية لعملية الاسراف في استعمال القاعدة القانونية الجنائية ، ووسيلتها الاجرائية المتمثلة في الدعوى العمومية

الفرع الأول: فشل السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة

بالرجوع الى السياسات الجنائية للدول نجد انها أخفقت في مواجهة الظاهرة الاجرامية فوضعي تلك السياسات لم ينجحوا في وضع الخطط والإجراءات العملية التي تضع بالفعل حدا للظاهرة الاجرامية، بل انه ليس من المبالغة القول بان السياسة الجنائية المتبعة في هذه الدول هي سبب غير مباشر للارتفاع المستمر في معدلات الاجرام حتى وصفت بانها من عوامل

[1] أنور محمد صدقي، بشير سعد زغلول، **الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليله مقارنة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44 أكتوبر 2009، ص 09.

تفاقم الاجرام، الملاحظ ان السياسة الجنائية في أزمة حقيقية في الكثير من المجتمعات لكونها تبنى على الظن والاحتمال وتتبنى وسائل ارتجالية لمكافحة الجريمة لا تستند الى أسس علمية، في تحديد الوسائل الجنائية فان ازدادت الظاهر الاجرامية بشكل لم يواكب تغيير مماثل في وسائل مكافحتها [1].

فلقد اثبتت العدالة التقليدية عدم استطاعتها مواجهة الزيادة في الظاهرة الاجرامية وما فيها من شكليات تعرقل عمليات الفصل في القضايا ن والنظام الاجرائي ليس فقط غير فعال في مكافحة الاجرام بل انه في بعض الأحيان يصل الى مرحلة العجز الكامل عن أداء دوره حيث انحصر حق العدالة في العقاب وهذا كله يعكس فشل النظام الجنائي في مواجهة الظاهرة الاجرامية فزيادة عدد القضايا التي يفصل فيها القاضي عن الحد المعقول يحول دون دراسة الكافية لكل قضية ، وهذا ما يسمح لبعض المجرمين من الإفلات من قبضة العدالة ن وبالتالي نكون امام ظاهرة زيادة عدد الجرائم وظاهرة الحفظ بلا تحقيق.[2]

الفرع الثاني: أزمة العقوبة كسبب من أسباب ظهور بدائل الدعوى

في منتصف القرن العشرين لوحظ اخفاق العقوبة بشكلها التقليدي في تحقيق أهدافها المتمثلة في "العدالة " الردع العام ،الردع الخاص فهي لم تؤدي الى خفض معدل الجرائم ، كما فشلت العقوبة في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم بشكل يضمن إعادة تأهيلهم وعدم عودتهم الى ارتكاب الجريمة وهذا ما يبدو واضحا من خلال ارتفاع معدل حالات العودة الى الجريمة بعد الخروج من السجن وتبت ان السجن هو احد العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلا من اصلاحهم ولا يحقق إزالة الميول الاجرامية المتأصلة لدى المعتادين من المجرمين ، وهذا ما جعل غالبية الفقه يشكك في قيمة السجن جزاء واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليهم العيس في بيئة السجن وتؤهلهم بشكل يضمن اصلاحهم

[1] احمد محمد براك، **العقوبة الدفاعية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 26

[2] عمر سالم، **نحو تيسير الاجراءات الجنائية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 27

وعدم عودتهم للجريمة كما نتج عن الظاهرة التضخم التشريعي في التجريم سلوكيات رأى فيها المشرع خطورة وتهديد للنظام العام فقام بمواجهتها من خلال توسيع نطاق التجريم خاصة الجرائم الاقتصادية.[1]

أولا: ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي

وهكذا تلازمت ظاهرة أزمة السياسية الجنائية، الامر الذي بات يهدد المحاكم بالشلل، فأضحى الوصول الى العدالة الناجزة الامنة امرا عسيرا وغدا القضاء معذورا إذا لم تحقق العدالة الامنة امام الأعداد الهائلة من القضايا، فالطاقة البشرية محدودة بطبيعتها ولا يكلف الله نفسا الا وسعها.[2]

وهذا ما أكده التطبيق العملي الذي بين خطأ الاسراف في سياسة التجرم ومن هنا بدأت الجرائم البسيطة تكتر نظرا لكثرة التشريعات المنظمة لجميع مجالات الحياة والتي تتضمن جزاءات جنائية تفرق المحاكم بالقضايا وترهق القضاء وتؤدي الى بطيء العدالة ف مرحلة لاحقة ادت هذه الجرائم البسيطة نتيجة تدخل الدولة في العصر الحديث في جميع الانشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الى تضخم حجم التجريم التنظيمي أو ما يطلق على البعض التجريم القانوني.[3]

وهذا ما نتج عنه تزايد القضايا وتراكماتها المستمرة لدى المحاكم والنيابة العامة مما أفقد القضاء الجنائي دوره في مواجهة الاجرام فالقضايا في تزايد مستمر وتأجيل النظر فيها الى جلسات متعددة أصبح السمة الغالبة على الجهاز القضائي الذي أصبح عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية ومن هنا ظهر ما يعرف بأمة قانون العقوبات التي اخدت مظاهر متعددة والتي من اهمها عدم التكيف ومتطلبات المجتمع الذي يواجه صدمات التغيرات السريعة التي

[1] محمود جلال طه، **أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005. ص238

[2] حكيم محمد حكيم حسين، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة**، ندار الكتاب القانونية، 2005، ص51

[3] احمد محمد براك، العقوبة الدفاعية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، مرجع سابق، ص 31

تمس مصالح المجتمع وقيمه وكما ان التطور في المفاهيم الاخلاقية في المجتمع ادى الى الغاء عدد من الجرائم التي لم تعد تتناسب والقيم السائدة فيه [1].

ثانيا : الحس القصير المدى

وتعتبر مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من اهم المشاكل التي واجهت السياسة العقابية الحديثة والتي نشأت بسبب التضخم التشريعي في المجال الجنائي اما بسبب العقوبة القصيرة التي تتضمنها النصوص الجنائية أو بسبب توجه القضاة في الغالب للحكم بالحد الادنى للعقوبة الجرائم البسيطة بحكم السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتعون بها في تفريد العقوبة وكذلك لتأثرهم بعقدة الحد الادنى وهذا الحد الادنى في الغالب هو عقوبة قصيرة المدة.[2]

بالإضافة الى ذلك هناك مشاكل يشيرها الحبس قصير المدة تظهير من خلال مجموعة من الاثار التي تتركها فالحبس قصير المدة له اثار على المستوى الفردي والاجتماعي والاقتصادي.

1. على المستوى الفردي: تؤدي هذه العقوبة الى وصم المحكوم عليه بوصمة السجن وهذا بدوره يؤذي الى نبذة اجتماعيا فيسيطر عليه الاحباط ويفقد القدرة على اعادة الاندماج في المجتمع وهذا ما يجعله فريسة سهلة للجريمة فيسهل عليه الاتصال المجرمين الخطرين ويتعلم منهم ما لا يعرفه من تعاليم الاجرام واساليب الجريمة التي تقضي عليه وهذا ما قد يترتب عنه زيادة نسبة الاجرام [3] كما ان الحبس المدة القصيرة للحبس لا عاجزة عن تحقيق اهدافها ، بل يحولها الى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى , ولعل ما يفسر نسبة العودة الى جريمة وارتفاع معدل ارتكاب الجرائم [4].

---

[1] عصام عفيفي عبد البصير، **أزمة التشريعية الجنائية ووسائل علاجها**، الطبعة الاولى، دار ابو المجد للطابعة، القاهرة، 2004، ص 80-77

[2] امزازي محي الدين، **جدوى اسجاد بدائل للعقوبات الحبسية القصيرة المدى**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع عشر يناير 1984، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ص 68-66

[3] محمود جلال طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، مرجع سابق ص 304

[4] محمد ابو العلا عقيدة، **اصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 399

2. على مستوى الاجتماعي: عقوبة الحبس القصير المدة لها اثار تنعكس سلبا على اسرة المحكوم بسبب فقدها لمعيتها والتقيد تضطرها الحاجة الى العمل فتقل الرقابة على الابناء مما يسهل انحرافهم وسقوطهم في هاوية الجريمة، وبعد الافراج لا نجد المحبوس في اغلب الاحيان من يمنحه الثقة في العمل مما يضطره الى اكتساب الرزق برق غير شرعية ومن تم العودة الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى [1]

على المستوى الاقتصادي : فان تزايد استعمال هذه العقوبة يؤدي الى ازدحام السجون بالنزلاء لأن هذه العقوبة تفرض لمجابهة الاجرام المتوسط أو غير الخطير وهو يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة وهذا يتطلب نفقات باهضه تتعلق بحراسة المسجونين وواعيتهم وتأهيلهم ويرهق ميزانية الدولة ويعطل الانتاج وبالتالي عرقلة مسيرة التنمية خاصة في الدول الفقيرة ، هذا بالإضافة للأجور والتعويضات التي تضيع على المحبوسين اثناء فترة سجنهم ،كما ان ازدحام السجون ،كما ان ازدحام السجون يعتبر اهم العراقيل التي تحول دون تطبيق برامج التأهيل اللازمة مما يؤدي الى عدم قيام السجون بدورها الاصلاحي فلم تستطيع القيام بمهامه الاساسية والتي من اهمها التدريب على الحد من الوقاية من الجريمة والادماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع ، فكل هذه السلبيات تؤثر على اداء السجن ودوره في اصلاح المحكوم عليهم مما يعني فشل النظام العقابي التقليدي.[2]

المطلب الثاني: مظاهر أزمة العدالة الجنائية

تمر النظم القانونية المعاصرة في اغلب الدول بأزمة كبيرة ناتجة عن التطورات علمية وتكنولوجية كبيرة ادت الى كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة والمنظمة لهذه التطورات ومختلف الانشطة التي تمارس وضمنها يخص أن كثرة التنظيم يعني كثرة المخالفات ، الامر الذي يسبب أزمة لمختلف فروع القانون ، لكنها أزمة وان وجدلها حل في فروع القانون الخاص

[1] حسني محمد نجيب، **علم العقاب**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص530

[2] عمر سالم، **المراقبة الالكترونية: مراجعة لتنفيذ العقوبة السالبة، للحرية خارج السجن**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 200

، حل شمله بعض الانسحاب الذي قامت به الدولة وتراجعها نوعا ما ، فاسحت المجال لجمات ومتدخلين اخرين لتنظيم هذه المجلات الامر الذي مكن هؤلاء من خلف قواعد مهنية تلائم خصوصيات المجالات المتدخلين فيها ، الامر الذي اسفر عن ظهور انظمة قانونية جديدة.[1]

هذا الامر وان كان شائعا في المجالات الاقتصادية اين تشهد تطورا لمصادر القانون داخل الدولة، وتم فيها تجاوز فكرة الاحادية القانونية، واضحت مجالات الضبط القانوني تتدخل في مستويات متعددة محلية، وطنية ودولية.[2]

خاصة بعد ما ان أصبح من الصعب على الدولة التجكم في الظواهر الجديدة المعقدة والكثيرة. [3] وبالتالي تمكين هؤلاء من ان يكونوا مصدرا للقواعد القانونية المنظمة للتطورات الاقتصادية والتجارية، سيما الدولية منها، وكذا حل النزاعات المترتبة والمتولدة عنها وهو ما مكن من تحقيق العبء عن القاء في هذه المجلات، حيث ظهرت جهات الوساطة والتوظيف والتحكيم، اسند لها حل عدد معتبر من النزاعات، مما وفر حلولا للقانون والعدالة في الوقت نفسه ومنها اخدت أزمة العدالة مجموعة من المظاهر تتمثل اساسا في:

---

[1] راجع:

ARNAUD André. Jean « **de la régulation par le droit à droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques** » Revue droit et socité n° 35. 1997. Pp. 11. 35

[2] خاصة وأن حل النزاعات في هذا النوع من النشاطات يكون بواسطة الأطراف وجهات التحكيم، مما مهد بخلق قواعد قانونية من قبل هؤلاء، ولم تعد الدولة المصدر الوحيد للقواعد القانونية المنظمة للنشاطات الاقتصادية :

DE SANTOS Bouventura « **Droit : une carte de lecture déformée, pour une conception post moderne du droit** », revue droit et société n° 1/1988. P573

[3] حيث هناك العديد من المستجدات في مجال المال والأعمال، وعلى العموم عالم الاقتصاد حيث ترك التنظيم وحل النزاعات للمتعاملين أنفسهم:

CHOURAQUI A lain, « **queques difficultes d'articulation du juridique et du social** » **in Français CHZEL et jacques commaille, 'dir)** Normes jurdiques et régulation sociale, LGDJ, Paris 1991. P291

الفرع الأول: ظهور نماذج إجرامية معقدة

ادت التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الى مضاعفة نسبة الاجرام واستحداث انماط جديدة له، وهذا يرجع الى اغفال المجتمع في التنبؤ بالأجرام المصاحب لهذه التغيرات كما ساهم التطور التكنولوجي في ظهور انواع جديدة من الجرائم كالجريمة الالكترونية وهي جرائم تحتاج الى جهات متخصصة للفصل فيها مثل مخالفة اوامر الاقتصادية والجرائم الناشئة عن مخالفة اوامر القانون في مجالات التنظيم الاداري العمراني والصحي وتندرج هذه الجرائم تحت ما سماه جارو فانا الجرائم المصطنعة [1]

ومع زيادة الجريمة المنظمة ارتفع مستوى تعقيد الجرائم اتي يتم التحقيق فيها وتطورها وتشعبها وهذا التعقيد في الملفات يتطلب وقتا وجهدا وخبرة لدى اعضاء الهيئات القضائية والشرطة مما يؤثر على القضايا البسيطة التي تحال بسهولة الى الجهات المختصة في حين الجرائم المعقدة ق تطول اجراءاتها، وفي الاخير النيابة العامة تقوم بحفظها.

الفرع الثاني: الاغراق في الشكليات الاجرائية

العوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية وتتعدد وتتضاعف يوما بعد يوم من تعقيد في الاجراءات واغراق الشكليات ووحدة الوسائل الاجرائية رغم تعدد الظاهرة الاجرامية وتنوعها ، كما ان الاسراف في استخدام الدعوى الجنائية مع طول الاجراءات الجنائية ادى الى اختلال التوازن بين فاعلية العدالة الجنائية والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الانسان ، و الاطار القانوني لهذه الشكليات تدرج تحت ضمانات العدالة الجنائية هذا بالإضافة الى التغيرات الاجرائية التي يفلت من خلالها المتهم من العقاب وسوء استعمال بعض الحقوق الاجرائية قد خلف لدى الافراد شعورا بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة على اكمل وجه كما الخطورة تكمن حينما يصدر الحكم وتضيع فاعليته بسبب الطعن فيه أو الاشكال في تنفيذه الامر الذي يجعل منه مجرد ورقة بيضاء من كل قيمة فكم من ادلة ضاعت بسبب طول الاجراءات وتعقيدها ، كما لنه قد تكون هناك سنوات طويلة تفصل بين وقوع في القانون

[1] أحمد فتحي سرور، **سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد الثاني، عشر جويلية 1981، ص112

وتضعف من نفوده وهيئة ، فلا شك ابطئ العدالة يؤدي الى المساس بفكرة الردع العام ومن هنا فان هذه البدائل يجب ان تقوم بتسيير اجراءات التقاضي وسرعتها وفاعليتها مع توفير الضمانات القانونية للمتهمين.[1]

ان الهدف العام القانون الاجراءات الجزائية في إطار الشرعية الدستورية هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الانسان، بما يكشف التوزان بين هدفين هما:

فعالية العدالة الجنائية والحرية الشخصية وغيرهما من حقوق الإنسان[2]، ومن ثم فإن أي تشريع إجرائي يتوقف نجاحه على مدى قدرته في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره، فالعوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية، تتعدد وتتضاعف يوما بعد يوم من تعقيد في الإجراءات وإغراق في الشكليات، ووحدة السلاح الإجرائي على الرغم من أن الظاهرة الإجرائية متعددة ومتنوعة[3] بل إن الاسراف في استخدام الدعوى الجنائية وطول إجراءاتها هنالك إتماما سابق التجهيز بالمساس بحق الدفاع ينتظر عادة كل محاولة بهذا التوازن، ولش الجهاز القضائي، بل أن هنالك إتماما سابق التجهيز بالمساس بحق الدفاع ينتظر عادة أن هناك إتمام سابق التجهيز بالمساس بحق الدفاع ينتظر عادة كل محاولة لتحرير الدعوى الجنائية من بعض قوالبها الشكلية التي اصطلح منذ قرنين من الزمن على اعتبارها ضمانات للعدالة الجنائية، علاوة على ذلك فإن العدالة الجنائية ملزمة بالنظر في جميع الجرائم على قدم المساواة البسيط منها والخطير ولما كانت الجرائم البسيطة تثقل كاهل العدالة بالقدر الذي حال بينها وبين النظر في الجرائم الخطيرة بالشكل الذي يتناسب مع خطورتهما وتعقيدهما.

---

[1] احمد محمد براك، **العقوبة الدفاعية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، مرجع سابق ص 39

[2] أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص15

[3] سالم عمر محمد، **نحو تسيير الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997، ص04

الفرع الثالث: فقد فعالية أجهزة العدالة

إن التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعية للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أدت إلى وجود مشاكل عديدة أمام السياسة الجنائية فالإجرام ازداد انتشارا والسجون فشلت في تحقيق أهدافها وزادت عوامل الإجرام وتعقدت سبل الوصول إلى الحقيقة وتعرضت ضمانات الحرية الشخصية للخطر، وقد ظهر هذا الخلل واضحا في أداء أجهزة العدالة الجنائية فنجد عدد الجرائم في تزايد دون أذيق يقابلها زيارة في عدد القضاة المتخصصين للفصل فيها، قلة عدد المحاكم مع زيارة قدد القضايا، استمرار ظاهرة تأجيل القضايا وبطئ البث في الدعوى وهذا كله يؤدي إلى المساس بحق التقاضي الذي يكلفه الدستور.[1]

أمام الأزمة التي عرفتها العدالة الجنائية اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة منذ القرن الماضي إلى البحث عن وسائل تحقق أقصى فعالية ممكنة لمكافحة الجريمة، وهنا اختلفت هذه السياسة في مداهما من دولة إلى أخرى بحسب الظروف الخاصة بكل دولة والأهداف المرسومة للسياسة الجنائية فيها واتجهت السياسة الجنائية إلى تبني وسائل جديدة لتسيير إجراءات الدعوى الجنائية أو ما يعرف ببدائل الدعوى الجنائية فكانت بذلك من أهم آليات السياسية الجنائية المعاصرة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية.

وعموما تعرف بدائل الدعوى الجنائية بأنها إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية أو اختصاراها أو تخصيصها كأداة لتسيير الإجراءات الجنائية ووضع حد لأزمة العدالة الجنائية، في ضوء الاتجاهات الحديثة في علم العقاب ومناطها الرضائية والملائمة الشرعية الإجرائية، نتيجة لاعتبارات الضرورة الإجرائية، وتؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى الجنائية وتهدف هذه البدائل بالدرجة الأولى إلى اختصار هذه الإجراءات الشكلية لزيادة فاعلية العدالة الجنائية في الفصل في القضايا، ومن التعاريف المختلفة لها نجد: تعني أن الجريمة قد وقعت ويمكن للنيابة أن ترفع الدعوى الجنائية لكنه وطبقا لهذه السياسة الجنائية المعاصرة للخصومة الجنائية منعا من تعريضه لمخاطر المحاكمة الجنائية.[2]

---

[1] أحمد فتحي سرور، **بدائل الدعوى الجنائية**، مرجع سابق، ص ص 209-206

[2] أحمد فتحي سرور، **المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،عدد خاص، سنة 1983. ص64

المبحث الثاني: أشكال بدائل الدعوى العمومية

تمهيد:

تعتبر الدعوى العمومية الطريق المألوف المحدد قانونا للدولة لاقتضاء حقها في العقاب، فالأصل في هذا الحق أنه قضائي لا رضائي، ورغم ذلك ومراعاة الاعتبارات السرعة والفعالية، يفسح المشرع الباب أحيانا أمام طرق استثنائية لتوقيع العقوبة دون اللجوء إلى إجراءات الدعوى العمومية، وهو ما يعرف ببدائل الدعوى العمومية[1] التي تعرف بإرادة أطراف الدعوى في تحديد مصيرها بالاستمرار في الطريق الأصلي أو الانقضاء قبل ذلك، فهذه الأنظمة تتميز بأنها تعترف بمكانة أوسع وأرفع لمرتكب الجريمة فإدارة الدعوى العمومية وتحديد مصير العقوبة التي توقع عليه من خلال قبول الاقتراح الصادر عن السلطة العمومية، فبعد ان كانت الدولة تحتكر الإجراءات المتابعة ولا تسمح بالأطراف في التدخل فيها إلا في اضيق الحدود، أصبح الأن للمتهم صوت مسموع وإرادة منتجة لأثارها القانونية تتمثل في إمكانية وضع حد للدعوى العمومية قبل أوانها أو تقرير السير فيها وفق الإجراءات الطبيعية، والحقيقة أنه ليس المتهم فقط من استفاد من هذه الترقية بل حتى الضحية الذي لم يعد ذلك الطرف المنسي بل أصبح يشارك وبفعالية كطرف أصيل في العدالة الجزائية ليبقى دور النيابة العامة كطرف ممتاز وصاحبة سلطة في اللجوء إلى هذه البدائل كلما اقتضت الضرورة لمواجهة بعض الجرائم ذات الخطورة المتوسطة ولكن بآلية جديدة غير الدعوى العمومية في إطار ما يعرف ببدائل الدعوى العمومية، لذلك سنحاول تحديد البدائل العمومية القائمة على مبدأ الرضائية في المطلب الأول وتحديد البدائل العمومية القائمة على مبدأ الرضائية والملائمة في المطلب الثاني.

[1] ليلى قايد، **الرضائية في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2014-2015، ص 180

المطلب الأول: بدائل الدعوى العمومية القائمة على مبدأ الرضائية

بداية نشير إلى أن هناك آليات لتيسير الإجراءات الجنائية استخدمتها بعض الدول لمواجهة أزمة العدالة الجنائية تتمثل في سياسة زيادة قدرة الأجهزة العدالة الجنائية، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية وتشمل تحديد مدة معينة لإجراء الجنائي، الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة والمحاولات التشريعية لمعالجة غياب المتهم، الخروج عن قواعد الاختصاص وتشمل الفصل في المسائل الأولية، حالة الارتباط بين الجرائم، اختصاصات المحكمة الجنايات في فصل في الجنح، فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية لعدم التأخير في الفصل في الدعوى الجنائية[1]، أما بدائل الدعوى العمومية القائمة على مبدأ الرضائية فندرجها على النحو التالي:

الفرع الأول: الشكوى والطلب والتنازل عنهما.

أولا: الشكوى

1. التعريف:

قد أدرج المشرع الجزائري جرائم الشكوى في قانون العقوبات، منذ صدوره ونص عليها في جريمة الزنا المادة 339، جريمة خطف القاصر الأقل من 18 سنة والزواج بها في المادة 326، والسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصاهر إلى غاية الدرجة الرابعة في المادة 369 ونفس الشيء ينطبق على جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 والمادة 373، وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادتين 673 و377، واخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها بالمادتين 387 و389 وذلك لاتحاد العلة في جرائم الأموال بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات أيضا[2].

[1] احمد محمد براك، **العقوبة الدفاعية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، مرجع سابق، ص ص 94-76

[2] القانون رقم **15-19** المؤرخ في **2015/12/30** المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد **71**، المؤرخة في **30** ديسمبر **2015**.

فالشكوى هي قيد من القيود التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وذلك في بعض الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر، ففي حالة تقديم هذه الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى ومباشرتها.

فالشكوى لغة؛ مصدرها شكا: شكا الرجل أمره، يشكو شكوا، وشكوت فلانا اشك هو شكوى وشكاية وشكيّة وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى.[1]

أما مفهوم الشكوى اصطلاحا فإن المشرع الجزائري لم يضع مفهوم قانوني للشكوى يمكن الاعتماد عليه لتعريفها، إلا انه ذكر مصطلح الشكوى في النصوص القانونية المختلفة، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي[2].

وتعرف الشكوى بأنها البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الاجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني[3].

2. التنازل عن الشكوى:

التنازل عن الشكوى هو حق من حقوق المجني عليه الذي لديه حق في الشكوى إذ يعبر به المجني عليه عن إرادته في عدم ملاحقة المدعي عليه إذا لم تكن تلك ملاحقة قد بدأت أو في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى إذا كانت قد بدأت أمام جهات التحقيق أو المحاكمة ويكون أثر التنازل عن هذه الشكوى هو انقضاء الشكوى[4].

والعلة التي من اجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذات العلة التي من اجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده له الحق في تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**. المجلد السابع، دار صدار، لبنان، 1997، ص 122

[2] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص 121

[3] محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 34.

[4] علي عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 195

3. الشروط الإجرائية لصحة الشكوى:

ينبغي لصحة تقديم الشكوى أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط ومتمثلة في الشروط الاجرائية، فبالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط تتعلق بمضمون الشكوى، وحق المجني عليه في تقديم شكواه لا يكتمل إلا بتوافر هذه الأخيرة، وبالتالي هناك شروط شكلية وشروط موضوعية متعلقة بموضوع الدعوى سنبينهما فيما يلي:

أ. الشروط الشكلية المتعلقة بالشكوى:

ومن الشروط الشكلية للشكوى، شكل الشكوى أوجال تقديمها

- شكل الشكوى: لم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى، فيمكن أن تتم شفاهة أو كتابة ويمكن أن تصدر بأي عبارة، بشرط أن تدل صراحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الجاني.
- آجال تقديم الشكوى: تقدم الشكوى خلال مدة معينة وتتفق أغلب التشريعات على سقوط الحق في الشكوى خلال مدة معينة، وتحديد سريان هذه المدة يختلف حسب طبيعة الجريمة المقترفة، وعند عدم استعمال المجني عليه حقه في الشكوى خلال هذه المدة فإنه يترتب عليها استحالة تحريك الدعوى الجنائية لأن واضع القانون أمام قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما ارتآه من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة، يعد بمثابة تنازل منه حتى لا يتخذ من حق الشكوى سلاحا للتهديد[1].

ب. الشروط الموضوعية المتعلقة بالشكوى:

- يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، وطلب توقيع العقوبة على المتهم.
- يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، اولا كانت عديمة الأثر.
- لابد من توافر صفة معينة في المجني عليه حتى يستطيع تقديم شكوى، وذلك في جرائم معينة كاشتراط صفة الزوجية في جريمة الزنا[2].

---

[1] محمود محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 488.

[2] شاهر محمد علي المطيري، **الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009، ص 39

ثانيا: الطلب

1. التعريف:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الطلب، فلم يستعمل أصلا مصطلح الطلب بل استعمل مصطلح الشكوى بدلا منه وهو استعمال غير سليم[1].

وفي ظل غياب تعريف قانوني لقيد الطلب سنعتمد على التعريفات الفقهية، فقد عرف الفقهاء الطلب كما يلي:

الطلب هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه[2].

كما يعرف الطلب بأنه إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبر بواسطته عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها[3].

كما عرف أيضا بأنه تعبير عن إرادة سلطة عامة في اتخاذ الاجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها[4].

ونستخلص من التعاريف الفقهية بان الطلب هو قيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى الجزائية، فالمشرع يعلق تحريك هذه الدعوى على إرادة السلطة العامة التي تعرضت مصالحها للاعتداء لأنها أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، فأي إجراء جزائي يتخذه ممثل الحق العام يعد باطلا قبل حصوله على طلب من الهيئة العامة المتضررة من إحدى الجرائم المحددة قانونا.

---

[1] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، 2016، ص 131

[2] عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، مرجع سابق، ص 192

[3] حاتم حسن بكار، **أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف**، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 99

[4] نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001، ص 75

2. التنازل عن الطلب:

وهذا الطلب عمل إجرائي يهدف منه صاحبه تحريك الدعوى الجنائية، وهنا تتقيد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية بتقديم طلب من الهيئة المجني عليها في جرائم محددة على سبيل الحصر، صاحب الطلب له أن يتنازل عنه كتابة وهذا الطلب هو من بدائل الدعوى ونشير هنا إلى أن المجني عليه في الطلب هو شخص عام لكن في الشكوى هو شخص خاص.

ولقد جاء النص على مثل هذه الحالات في المواد 161 إلى 164 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 02 – 15 ومن شروط الطلب أن يكون كتابيا لا شفهيا، والحق في تقديمه يكون لشخص ذي صفة عامة لا يسقط إلا بسقوط الدعوى بالتقادم، بمعنى لا يتأثر بوفاة من له الحق في تقديمه بل يبقى قائما لأنه يتعلق بالوظيفة وليس الشخص في حد ذاته، وإذا قام مصدر الطلب بالتنازل عنه بعد تقديمه، فانه ينقضي شريطة أن يكون التنازل كتابيا[1].

لم ينص المشرع الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح للجهة المقدمة للطلب أن تتنازل عن تقديمه في آية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط قبل صدور حكم بات فيها، ويشرط في التنازل أن يكون مكتوبا وأساس هذا الشرط مستمد من طبيعة الطلب[2].

[1] فيرم فاطمة الزهراء، **بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان العاشور، المجلد 10، العدد3، 2017، ص 107

[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 51

الفرع الثاني: الصلح والمصالحة الجنائية والتنازل عنهما

أولا: الصلح

1. **التعريف:**

يؤثر على تعريف الصلح في المواد الجنائية عدة عوامل، أولها أن الصلح عموما ظاهرة اجتماعية أكثر منها قانونية[1] ، وثانيها أن الصلح في المواد الجنائية نظام حديث لم تكتم ملامحه بعد [2]، لذلك فهو عرضة للتعديل والتبديل، ثالثها ولعله أهمها هو تعدد المسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة ابتداء باللفظ الأكثر شيوعا "الصلح " مرورا بالمصالحة" و "التصالح" و "الصفح" وصولا إلى الألفاظ الأكثر تطورا مثل "الوساطة" الأمر الذي يثير اللبس حتى عند ترجمتها، فللصلح في اللغة الفرنسية معان عدة ,réconciliation، ,concordat، ..compromis, ،transaction وبذلك وضع تعريف كامل للصلح الجنائي يقتضي بالضرورة التعرض للناحية اللغوية، الشرعية، الفقهية والقانونية.

أ. الصلح لغة واصطلاحا:

- **لغة:** الصلح في اللغة "اسم للمصدر الثلاثي صلح الذي مصدره مصالحة وصلاحا، بكسر الصاد، واللفظ يذكر ويؤنث ويأخذ معنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم، والصلاح ضد الفساد[3]
- **اصطلاحا:** يشكل الصلح بكل مفاهيمه المتداولة وبكل دلالاته اللفظية خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية[4]،يسميها باوند "بالعدالة الاجتماعية "، ويذكرها آبيل " بالعدالة الشكلية" ، وينعتها سلزنيك" بالعدالة التفاوضية" ويعرفها أووارابش "بأنها عدالة من دون قانون[5]"

---

[1] بن صاولة شفيقة، **الصلح في المواد الإدارية**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2008 ، ص 27

[2] لا يمكن إنكار أن القضاء الشعبي قد عرف نظام الصلح بين الخصوم منذ القدم لذلك فالصلح موضوع حديث قديم في آن واحد، هدى حامد قشقوش، **الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجديد**، مجلة الامن القومي والقانون ،2003، ص 206

[3] أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثالث، ص 303.

[4] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 15

[5] سالي نضال، **الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة وهران،2009-2010، ص 10

ب. التعريف الاصطلاحي القانوني:

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها. وقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وإذا كان هذا يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصدق على الصلح الجنائي بأي حال من الأحوال، فمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام جعل له مفهوما مميزا ع ن ذلك المعروف في القانون المدني.

وإذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة فالصلح في المواد الجنائية يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية.

وتبعا لذلك وجب البحث عن تعريف للصلح الجنائي بين طيات النصوص القانونية الجنائية. إلا أن التشريعات الجنائية وعلى عكس التشريعات المدنية درجت على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي والتي من بينها التشريع الجزائري[1].

2. إجراءات الصلح

تتعلق الشروط الإجرائية للصلح الجنائي بالأهلية الإجرائية للصلح وميعاده والكتابة على النحو التالي:

أ. الأهلية الإجرائية للصلح الجنائي:

يشترط لصحة الصلح الجنائي توافر الأهلية الإجرائية للجاني من ناحية وللجهة الإدارية أو المجني عليه من ناحية أخرى[2].

[1] ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 26

[2] محمد حكيم حسين حكيم، **النظرية العامة لصلح تطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 218

- **الأهلية الإجرائية للجاني:**

يفترض الصلح الجنائي ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني: بمعنى تمتع المتهم بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين والتمييز. أي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب[1]، فلا يكون أهل لتحمل المسؤولية الجنائية من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك أو التمييز.

والأهلية الإجرائية للصلح يلزم توافرها في الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، مع الإشارة إلى أن الصلح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني وهو دوما شخص طبيعي[2].

وإذا كان المتهم قاصرا أو أصاب عارض إرادته: ناب عنه والده أو وليه أو جده بحسب الأحوال[3]، ويذهب بعض إلى جواز أن يتم الصلح بموجب وكالة عن المتهم ولكن بشرط أن تتضمن هذه الوكالة التفويض في إجراء الصلح صراحة وأن تكون هذه الوكالة خاصة فالوكالة العامة لا تخول الوكيل إجراء الصلح[4].

ب. الأهلية الجنائية للجهة الإدارية أو المجني عليه: نظرا لأهمية الصلح الجنائي وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية فإن المشرع يسند الاختصاص في مباشرته لشخص بمقتضى القوانين والأنظمة التي منحته هذا الحق. فلا بد وأن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الجهة الإدارية المعنية مثلا موظفا يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة. ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 219

[2] علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 100

[3] حكيم محمد حكيم حسين ، **النظرية العامة لصلح تطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 221

[4] المرجع نفسه، ص 221

[5] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 100

فلابد لتوافر الأهلية الإجرائية من أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم حول القضية الجنائية موضوع الصلح ولا شك أن تلك السلطة تعتبر السلطات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية[1].

ويترتب على ذلك أن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب عليه آثار ملزمة للإدارة؛ فالتصالح الذي يتم من موظف غير مختص لا بملك سلطة التراضي مع المتهم لا يرتب آثاره القانونية: كما أن اختصاص السلطة أو عدم الاختصاص أو عدم مراعاة القواعد الإدارية يترتب عليه بطلان الصلح[2].

وفي إطار عدم الاختصاص تثور فكرة الصلح الصادر عن الموظف الفعلي وهو كما يعرفه الفقه الإداري الشخص الذي يعين تعينا معيبا أو لم يصدر بتعيينه قرار إطلاقا، والقاعدة المعمول بها في هذا السياق هي بطلان كافة الأعمال الصادرة عنه. غير أن القضاء الإداري واستثناء لفكرة الظاهر فقد أقر على سبيل الاستثناء الاعمال الصادرة عن ذلك الموظف في الأوقات العادية[3].

- ميعاد الصلح الجنائي:

كأصل عام تجيز التشريعات الاقتصادية والمالية الصلح في أي وقت، فلا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو حتى بعد صدور حكم فيها، بل حتى ولو كان هذا الحكم مبرما، إذ أن الصلح في هذه الحالة لا يخلو من فائدة للمتهم تتمثل في عدم تدوين الحكم في صحيفة سوابقه[4]. ويختلف ميعاد الصلح باختلاف التشريعات التي أخذت بنظام الصلح: فمنها ما يطيل هذا الميعاد لإتاحة الفرصة للمتهم لإجراء الصلح وإنهاء القضية بسهولة ويسر كبديل عن المحاكمة: ومنها ما يحدد أمدا قصيرا لهذا الميعاد. واضعا

[1] حكيم محمد حكيم حسين، **النظرية العامة لصلح تطبيقاتها في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص 224

[2] المرجع نفسه، ص 231

[3] علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، مرجع سابق، ص 101

[4] حكيم محمد حكيم حسين ، مرجع سابق، ص 232

في الاعتبار أن الصلح لا يكون إلا في الجرائم القليلة الأهمية التي لا تستدعي كثير روية؛ بالإضافة إلى زهادة مبلغ الصلح[1].

- شرط الكتابة: ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الصلح من العقود الرضائية، ومن تم ترجع أهمية الكتابة إلى إثبات الإجراء التصالحي، وأغلب التشريعات لم تنص على اشتراط الكتابة في الصلح لكن قد تنكر الإدارة المعنية للمتهم، من هنا كانت أهمية الكتابة بالنسبة للمتهم[2].

إلا أن ما يجري العمل به إبداء المتهم رغبته في الصلح بمحضر ضبط الواقعة وهذا ثابت بالكتابة؛ والكتابة من الشروط الهامة في الصلح، وإن كانت التشريعات لم تتطلبه إلا أنه شرط بديهي، كما يحقق شرط الكتابة مصلحة الإدارة المعنية. فالمتهم يطلب الصلح مع الإدارة، وهذا الطلب يحمل في طياته اعترافا ضمني بالجريمة المرتكبة. ولا شك أن ذلك يمثل للإدارة أهمية بالغة عند عدم إتمام الصلح[3].

ثانيا: المصالحة الجنائية

1. التعريف:

أ. التعريف التشريعي للمصالحة الجنائية:

بالرجوع إلى التشريعات الجنائية فإننا نجدها لا تعطي أي تعريف للمصالحة الجزائية. وإنما فقط نظمت أحكامها وتطبيقاتها، وهذا على عكس الصلح المدني الذي عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه: "الصلح عقد ينبي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل مهما على وجه التبادل عن حقه[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 102

[2] حكيم محمد حكيم حسين، **النظرية العامة لصلح تطبيقاتها في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص 236

[3] المرجع نفسه، ص 237

[4] أمر رقم **75-58** المؤرخ في **26** سبتمبر سنة **1975** يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد **78**، المؤرخة في **30** سبتمبر سنة **1975**، ص **990**، معدل ومتمم

كما يعرف على أنه اتفاق يبرم بين الدولة والمتهم في جرائم معينة بفرض عقوبة الغرامة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية وذلك في جرائم القانون العام وفي جرائم القوانين الخاصة بالشأن الاقتصادي هذا النظام تأخذ به جل الأنظمة القضائية المختلفة، وهو نظام إجرائي رضائي الهدف منه عدم إرهاق القضاء وأجهزة العدالة بإجراءات طويلة[1].

ب. التعريف الفقهي للمصالحة الجنائية:

أما على مستوى الفقه فقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لتعريف المصالحة الجزائية وتحديد المقصود بها، ومن ذلك تعريفها بأنها: "ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة – إذا ما رأت ذلك – والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله – حسبما يتراءى له – والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دونما تأثير على الدعوى المدنية[2].

أو هي: "تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة. ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية النى أقرها المشرع بصدد الجريمة الي ارتكبها محققًا بذلك أيضًا تخلي الدولة عن حفها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة[3]". كما عرّفها البعض من الفقه بأنها: "عقد رضائي بين طرفين.

في القانون الجزائري ظهر نظام المصالحة في النزاعات المدنية البحتة ثم انتقل إلى أغلب النزاعات مثل نزاعات العمل الفردية بموجب القانون رقم 04 – 90 المؤرخ في 1990 – 02 – 06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل في المواد 19 و20، والمنازعات الإدارية المواد من 970 الى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من المنازعات ومن أهم مجالات المصالحة المجال الجمركي وجرائم الصرف جرائم المنافسة والمخالفات التنظيمية[4].

---

[1] فيرم فاطمة الزهراء، **بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية**، مرجع سابق، ص 108

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص31

[3] عبد الحميد شواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1996، ص213

[4] فيرم فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 108–109

2. خصائص المصالحة الجزائية:

مكن إجمال الخصائص المميزة للمصالحة الجزائية فيما يلي.

أ. المصالحة الجزائية وسبلة رضائية غير قضائية: تستند المصالحة الجزائية إلى مبدأ الرضائية. فلا بد من موافقة المخالف أو الهم حتى يمكن إجراؤها، فضلًا عن موافقة الجهة الإدارية كما هو الحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية وموافقة النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية، ولهذا فالمصالحة تعد وسيلة رضائية وغير قضائية[1].

فالضمان الأساسي في المصالحة الجزائية أن يترك قبولها لاختيار المتهم بعد عرضها عليه، والأصل أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضد المتهم قبل عرض المصالحة عليه في الحالات التي تجوز فيها، غير أن المتهم إذا ما عرضت عليه المصالحة له الحق بقبولها إذا ما رأى أنها تحقق له المزايا لو رجح الإدانة أو رفضها إذا رجح البراءة. وهذا فإن الإدارة لا تفرض المصالحة على المهم بقرار منها، فالمصالحة لا تتحقق إلا بتلاقي إرادة الطرفين. هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن المصالحة لا تعد حقا للمتهم حتى تلتزم الإدارة بالاستجابة إليه إذا ما طلبها، فقد تقوم الإدارة بقبول طلبه أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، فهو يدخل في نطاق سلطتها التقديرية[2].

ب. المصالحة الجزائية لا نكون إلا بمقابل مالي: إن المصالحة الجزائية لا تكون إلا بمقابل مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة. فيعتبر من مستلزماتها أو بالأحرى العنصر المميز لها، حتى وإن أغفل المشرع النص عليه[3]، ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه المخالف أو المهم تنازلا من جانبه عما يدعيه. وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من أثر الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجنائية[4].

---

[1] حكيم محمد حكيم حسين، **النظرية العامة لصلح تطبيقاتها في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص 45

[2] علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، مرجع سابق، ص ص 52-53

[3] حكيم محمد حكيم حسين ، المرجع السابق، ص 48

[4] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 55

جـ. المصالحة الجزائية لا تكون إلا في مسائل محددة

الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، إلا أن المصالحة الجزائية تعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تنتهي بالمصالحة ولكها تكون في مسائل محددة بنص القانون ولا يجوز الخروج عنها. وقد عمل المشرع الجنائي على حصر الجرائم التي يجوز فيها المصالحة وعموما فإنها تكون في المخالفات البسيطة. إضافة إلى بعض الجنح. بحيث ضيّق المشرع الجنائي في وجه التوسع وفتح باب القياس. إذ أنه لا قياس في الجرائم التي تجوز المصالحة بشأنها[1].

ولقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز المصالحة فيها على سبيل الحصر. وأما الجرائم الأخرى فلا تجوز المصالحة فيها حتى وإن وافق أطراف الدعوى على ذلك.

3. المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى

تشترك المصالحة الجزائية مع التنازل عن الشكوى في كونهما من بدائل الدعوى العمومية، كما أنهما كلاهما يقومان على الرضائية المطلقة أي رضاء المجني عليه المطلق في التنازل عن شكواه ورضاء الإدارة والمتهم في المصالحة الجزائية.

كما يشتركان في كونهما تصرف قانوني يحدث أثره فور صدوره. ولا يمكن الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب، كما يتفقان أيضًا في الأثر المترتب عنهما والذي هو انقضاء الدعوى العمومية وهذا الانقضاء متعلق بالنظام العام، بحيث يمكن إثارتهما في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يمكن للقاضي أن يقضي بهما من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك بهما المتهم[2].

إلا أنهما مع ذلك يختلفان من عدة أوجه، ومن ذلك أن التنازل يكون في الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى، أما المصالحة الجزائية فلا تتقيد بوجوب سبق تقديم شكوى.

---

[1] بوالزيت ندى، **الصلح الجنائي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 52

[2] عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 243-244.

كما يختلفان في كون التنازل إجراء فردي من جانب واحد، بحيث يصدر عن الشاكي دون حاجة لموافقة المشتكى منه خلافًا للمصالحة التي لا يمكن أن تتم إلا بموافقة الطرفين – الإدارة والمتهم[1]، كما أن التنازل عن الشكوى يكون عادة دون مقابل ويمكن أن يصدر شفاهه، أما المصالحة فتكون بمقابل مادي يتم تحديده بموجب القانون، كما أنها تكون مكتوبة[2].

الفرع الثالث: الأمر الجزائي والمحاكمة الايجازية

أولا: الأمر الجزائي

1. التعريف:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي وذلك بعد أن قام بتبنيه بموجب القانون رقم 78-01[3]، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرّر منه، إذ جاء في الفقرة الأولى منها، ويبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداءاً من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة" ، يلاحظ على نص المادة 392 مكرر أنّ أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفة فقط دون الجنح، إلاّ أنّ المشرع وسع من نطاق الأخذ به بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح، وذلك بموجب المادة 333 والمادة 380 مكرّر منه، كما أشار المشرع الجزائري إلى إجراءات إصداره دون أن يضع له تعريفاً تاركاً ذلك للفقه[4].

---

[1] محمد عبد الحميد مكي، **التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999-2000، ص 40

[2] أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 111

[3] القانون رقم **78-01**، المؤرخ في 28 جانفي 1978، يتضمن تعديل الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **08** جوان **1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **06**، المؤرخ في **07** فيفري **1978**.

[4] عقاب لزرق، **نظام الأمر الجزائي: دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 08، جوان 2017، ص 286.

اختلف الفقه في تعريف الأمر الجزائي، حيث ذهب البعض منه إلى تعريفه بأنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، ومن ثمة تنقضي به سلطة الدولة في العقاب إذا قَبل المتهم وإلا تّتبع الإجراءات العادية[1]."

كما عرف كذلك بأنه " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة وترهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[2].

على العموم يمكن القول أنّ نظام الأمر الجزائي هو من الأنظمة الإجرائية التي تقتضي التبسيط والاختصار في الإجراءات وتحقيق العدالة في أقصر وقت ممكن في القضايا البسيطة قليلة الأهمية التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى إجراءات طويلة مفصلة، لذلك لا يستلزم في إصداره توفّر شروط معقّدة صعبة، وإنما شروط بسيطة سهلة تكاد غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الامر الجزائي تتفق عليها[3].

2. إجراءات الأمر الجزائي:

إن إجراءات الأمر الجزائي تمر بثلاث مراحل، وهي على التوالي:

أ. المرحلة الأولى: إحالة الملف إلى محكمة الجنح:

إذا تبين للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي فإنها بعد الاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات المنجزة من قبل الضبطية القضائية، وبعد الاقتناع بثبوت الجريمة

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 99

[2] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، **الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول المجلس التعاون الخليجي: دراسة تأصيلية مقارنة**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 39

[3] حمودي ناصر، **الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 246

على المتهم، وبعد التأكد من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 380 مكرر 01 و380 مكرر 02 من ق إ ج[1]، تحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى محكمة الجنح، حيث يتضمن ملف المتابعة، محضر ضباط الشرطة القضائية والمتعلق بالجنحة المرتكبة.

ب. المرحلة الثانية: الفصل في طلب الأمر الجزائي

بعد إحالة الملف إلى محكمة الجنح، تغل يد النيابة العامة عن الدعوى، فلا يجوز لها أن تجري تحقيقا أو تحفظ الدعوى أو تأمر بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز لها العدول عن طلب اصدار الأمر الجزائي، وتقرر تحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية أو تلجأ إلى أي طريق من الطرق البديلة للدعوى العمومية كالصلح أو الوساطة، فالأمر أصبح من اختصاص القاضي الجزائي.

ومتى أحالت النيابة العامة الملف إلى محكمة الجنح، فإن للقاضي فرضين أما أن يستجيب للطلب ويصدر الأمر الجزائي، متى توفت الشروط القانونية اللازمة لذلك، طبقا لما نصت عليه المواد 380 مكرر و380 مكرر 1 و380 مكرر 7 من ق إ ج[2].

ج. المرحلة الثالثة: مرحلة الاعتراض على الأمر الجزائي

ويعتبر الاعتراض على الأمر الجزائي من أهم الضمانات الأساسية للمتهم، في حالة استخدامها يتم الرجوع إلى اتخاذ إجراءات المحاكمة العادية، وهو ما جعله محل انتقاد في كونه يعتبر نظام ادانة دون محاكمة[3].

ويمكن تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه إجراء قانوني يصدر من النيابة العامة أو أحد الخصوم بهدف الإعلان عن عدم قبول انهاء الدعوى بطريق الأمر الجزائي والرغبة في اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة[1].

---

[1] محمد شرايرية، **الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون 02/15** ، مقال في حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 180

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **الأمر الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ص 288

[3] نبيلة بن الشيخ، **الأمر الجزائي كبديل الدعوى الجزائية**، مقال في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، مجلد ب، العدد 46، 2016، ص 542.

- الاعتراض الصادر من النيابة العامة:

ويكون اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي لأسباب قانونية كما لو صدر الأمر الجزائي بعقوبة غير منصوص عليها قانونا في الجريمة موضوع الأمر الجزائي، أو كانت العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا للجريمة، أو أن الجريمة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، أو راجعا لأسباب موضوعية كما لو لم يقض للنيابة العامة بطلباتها، أو تكون ظروف الجريمة غير مناسبة لإصدار الأمر الجزائي، أو المتهم له سوابق[2].

- الاعتراض الصادر من المتهم:

يحق للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 04 من ق إ ج والقاضي بإدانته بعقوبة الغرامة خلال مدة شهر من تاريخ بالأمر إذ يتعين عليه التقدم شخصيا أمام أمانة ضبط المحكمة ويتم ذلك بموجب تصريح، ويبلغ المتهم بتاريخ الجلسة ويتم تحديد محضر لذلك، ويجب أن يتضمن التبليغ المرسل إلى المتهم البيانات التالية: أن له أجل شهر للاعتراض على الأمر الجزائي، وأنه في حالة اعتراضه سيتم مباشرة الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجنح.

ويتم جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية، سواء صدر الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أو المتهم فإن الملف يحال على المحكمة التي تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية المكونة من قاض فرد وبحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية[3].

---

[1] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، **الأمر الجنائي في قانون إجراءات الجنائية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 241

[2] المرجع نفسه، ص 149

[3] حزيط محمد، **نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، مجلد 6، العدد 2، ص 357

ثانيا المحاكمة الإيجازية:

1- تعريف المحاكمة الإيجازية

وجد هذا النظام في القوانين الأنجلو أمريكية هذا النظام لا يغفل القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية ولا يضحي بالمتقاضين وميزته هي الإسراع في الاجراءات إما بتبسيطها وإما الاختصار الشديد في بعض الحالات، وطبقا لهذه القوانين تبدأ المحاكمة بسؤال المتهم إن كان مذنبا فإذا أجاب بنعم تصدر المحكمة قرارا بالعقوبة فورا ودون حاجة لسماع الشهود أو البحث عن البينة وتنهي المحاكمة في ثلاث جلسات على الأكثر وهذا النظام يؤدي إلى اختصار بعض الاجراءات.

في النظام الانجليزي المتهم له الخيار في أن تنظر قضيته أمام محكمة الصلح بطريقة إيجازيه دون حضور المحلفين ولكن يشترط على القاضي تنبيه المتهم بهذا الخيار وحضوره شخصيا الجلسة، ولا يقبل ذلك من محاميه، وإلا ترتب عليه البطلان وذلك في الجرائم المعاقب عليها من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، أما إذا كانت العقوبة أقل من ثلاثة أشهر فتنظر إيجازا دون الاعتداد بموافقة المتهم وإذا كانت العقوبة تزيد عن ثلاثة أشهر فتنظر القضية طبقا للمحاكمة العادية.[1]

2. اجراءات المحاكمة الإيجازية:

أ. على المحكمة في المحاكة الإيجازية أن تتبع الإجراءات الآتية:

- سماع أقوال المدعي والشاكي.
- سماع رد المتهم.
- سماع أقوال شهود الادعاء والدفاع
- إصدار القرار بالإدانة أو البراءة مع بيان موجز بحيثياته.
- إصدار الأوامر النهائية في الحكم

[1] احمد محمد براك، العقوبة الدفاعية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، مرجع سابق، ص 98.

ب. تراعي المحكمة إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون بوجه لا يخل بالطبيعة الإيجازية للمحاكمة.

المطلب الثاني: بدائل الدعوى العمومية القائمة على مبدأ الرضائية والملائمة

تقوم بدائل الدعوى العمومية عموما على فكرة الرضائية، فهي التي تضفي عليها طابعًا تميزها عن باقي الإجراءات الجزائية الآمرة، ومع ذلك قد تلجأ بعض التشريعات إلى تبني هذا النظام بالاحتفاظ بجوهره القائم على حرية كل من المجني عليه والمتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية ولكنها تضيف إلى هذه المعادلة طرفا ثالثًا يتمثل في المجتمع، الذي يقضي مدى ملائمة انهاء النزاع عن طريق هذه البدائل دون اتباع الإجراءات المعتادة وسلطة الملائمة هذه تكون للنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، فتصبح هذه الأخيرة قائمة على الرضائية، وهي اللبنة الأساس تضاف إليها فكرة الملائمة.

الفرع الأول: الأمر بالحفظ

هو من الوسائل التي من شأنها الحد من القضايا الجنائية البسيطة التي تشكل عبئا كبيرا على كاهل المحاكم ويمنحها الفرصة للتركيز في حل القضايا الأخرى، فهو وسيلة تساعد على تخفيف العبء على كاهل القضاء، بوضع حد لقضايا جزائية لا طائل من رفعها أمام القضاء الجزائي من جهة، وتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية بإنهائها دون إتباع الإجراءات العادية بإقامتها أمام القضاء الجزائي.

هذا الأمر تصدره النيابة العامة بناء على سلطة الملائمة متى تحققت إحدى أسبابه القانونية أو الموضوعية، وهو في ذات الوقت وسيلة بموجبها خول المشرع للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة أي بدون تحريك الدعوى أمام المحكمة (جهة التحقيق أو جهة الحكم)، مما يترتب عنه تخفيف عبء كبير على كاهل القضاء الجزائي.

ويعتبر جانب من الفقه أن قرار الحفظ وسيلة تمنح للنيابة العامة سلطة عدم تحريك الدعوى العمومية إذا ثبت لها أن النفع من وراءها لا يساوي شيئا إزاء الضرر الذي ينتج عن

تحريكها، والنفع الذي يرجى من وراء تحريك الدعوى العمومية هو تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة القضائية وتوقيع العقاب على شخص يخالف القانون. أمر الحفظ يساهم في إدارة العدالة الجنائية وذلك عن طريق إبعاد كثير من القضايا التي تثقل كاهل المحاكم والقضاء.[1]

الفرع الثاني: مفاوضة الاعتراف

يسمى بالبليا باركنيك plea bargaining وذلك لتبسيط الإجراءات القضائية والدعاوى الجنائية، حيث أنه من الصعب على القا ضي العام أو الشعبي أن ينظر في جميع القضايا والملفات المعروضة عليه، وإلى يومنا هذا يتم الحكم في القضايا الجنائية بهذه الطريقة وبنسبة 95 % من الجرائم سواء المتعلقة بالقتل العمد أو جرائم السرقة العادية.

وهو اتفاق تفاوضي بين المدعي العام (النيابة العامة) والمدعى عليه (المتهم) بمقتضاه يعترف المتهم بالجريمة مقابل الحكم عليه بعقوبة أقل شدة من العقوبة الأصلية أو بعدم متابعته في باقي التهم الموجهة إليه، ويعد هذا الاتفاق رسمي ومختوم باتفاق مكتوب بعد موافقة القاضي داخل جلسة علنية. وبمعنى آخر، يقوم ممثل النيابة العامة رفقة محامي المتهم بالتفاوض على عقوبة مخففة بالمقارنة مع العقوبة المقررة للفعل المرتكب، شريطة اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه وتخليه عن إجراءات المحاكة العادية وحقوق الدفاع المرتبطة بها. فمجرد اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، يتم تسريع إجراءات النطق بالحكم، حيث يقوم ممثل النيابة العامة، بعد قبول اقتراح العقوبة، بإحالة الملف للمصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب للتعجيل بتطبيق العقوبة.

انتشر استخدام هذا النظام الأمريكي النشأة في معظم الدول الأوربية تحت مسميات متعددة فالقانون الفرنسي سماه بالتقاضي بالإدانة plaider coupable يهدف هذا الاجراء إلى التخفيف من الملفات الجنحية والمتعلقة خصوصا بالحضور الفوري وبالتالي توفير الجهد والوقت الكافين للقضايا الأكثر تعقيدا هذا بالإضافة إلى كون هذه المسطرة تساعد على اقتحام فكرة أو مبدأ العدالة المقبولة وذلك عند قبول الجاني للعقوبة المحكوم بها بعد اعترافه المسبق بالجرم.[2]

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)**، دار هومة، الجزائر، ط3. 2003. ص300

[2] شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004. ص170

خلاصة الفصل:

يمكن القول أنّ أزمة العدالة الجنائي قد وجدت لها بعض الحلول على المستوى الإجرائي خاصة مع اعتماد البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، والتي تقوم على عنصر الرضائية سواء في مباشرة الإجراءات أو في تنفيذ العقوبة البديلة، والدولة هي الطرف الأساسي لهذا النظام ممثّلة في أجهزة العدالة الجنائية.

وهذه البدائل أيا كان الهدف منها فإنها تلعب دورا مهما في السياسة الجنائية لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة التقليدية على المتهم فتجنبه أثارها السيئة، وهكذا يستطيع المتهم من خلال هذه البدائل أن يتجنب وصمة الادانة بالحكم الجنائي وتشجعه على العمل على اصلاح آثار الجريمة، مما يفيد في إعادة تكيفه مع المجتمع.

المشرع الجزائري أقر وسائل متعددة ووضع آليات لتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية على مستوى كافة مراحل الخصومة الجنائية، من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، محاولا بذلك مسايرة التطورات الحديثة التي تعرفها السياسة الجنائية.

الفصل الثاني:

نظام الوساطة الجزائية

تمهيد:

تمثل الوساطة أحد الوسائل المستحدثة التي أقرتها السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية من جانب[1]، ولتنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليها عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الأخير جراء جريمة الأول دون أن يتكبد في ذلك مشقة التقاضي وطول إجراءاته من جانب آخر وبالتالي فإن الوساطة الجنائية تؤدي إلى تخفيف العبء عن جهاز القضاء وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع كما أنها تؤدي إلى رضا النفوس للمتنازعين[2].

وقد عرف النظام الإجرائي الفرنسي تطبيقات الوساطة في منتصف الثمانيات من القرن العشرين، وكانت تحدث بناء على مبادرات من جانب رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق وحتى أحيانا من قاضي الحكم وذلك بالرغم عدم وجود نص تشريعي تستند إليه هذه الممارسات للوساطة الجنائية ومن ثم كانت تتخذ الوساطة الجنائية صورة الأمر بالحفاظ المشروط لوجود اتفاق بين أطراف النزاع واستمر هذا الأمر إلى ما يقرب من عشر سنوات إلى أن تدخل المشرع الفرنسي وقام بتقنين إجراء الوساطة ووضعها في قانون فأضاف إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية فقرة سابقة بموجب القانون رقم 93-2 الصادر في 04 جانفي 1993 أجاز بمقتضاها للنيابة العامة قبل أن تتخذ قرار في شأن الدعوى الجنائية وبموافقة الأطراف، أن تقرر إجراء الوساطة إذا تبين لها أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ويضع نهاية للاضطرابات المترتبة على الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكبها.

[1] M. Foillaumeha Fnung la medition quesoisne § Pu F. Paris 1995, p 122 ets.

[2] عمر سالم، **نحو تسيير الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 118-119.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية تشكل نفسا جديدة وحل مبتكر لنزاع قد يطول لو بقية في أروقة المحاكم فالوساطة تمنح رؤية أشمل وأكثر موضوعية بطبيعة النزاع القائم وتقرب وجهات النظر لطرفي النزاع.

وتعد الوساطة من أنظمة التسوية أو بديل لدعوى الجزائية والتي تهدف أساسا إلى تخييب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية ومنه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى والنيابة العامة في جرائم محددة قانونا تسويتها عن طريق نظام الوساطة.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

من خلال ثلاثة فرع نخصصها لهذا المطلب لبيان مفهوم الوساطة الجزائية الفرع الأول لنشأة الوساطة وتعريفها والثاني نبين أطرافها ومن خلال الفرع الثالث نميزها على الأنظمة المشابهة لها.

الفرع الأول: نشأة الوساطة وتعريفها

لقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية حيث جاء في قوله عز وجل : "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"[1] صدق الله العظيم وهو ما أكدته السيرة النبوية الشريفة حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلال أو أحل حرما"[2].

لكن التطبيق القانوني لنظم الوساطة الجنائية طهر في الأنظمة الأنجلو سكسونية في سبعينات القرن العشرين في كندا ثم أمريكا حيث كانت إجراءات الوساطة تطبق في البداية بشكل منفصل بين ثم أخذت فيما بعد مجرى المواجهة بين أطراف النزاع.

[1] سورة الحجرات، الآية 09.

وتطورت البرامج المتعلقة بالوساطة الجزائية حيث وصلت في أمريكا إلى ما يزيد عن 294 برنامج عم 1994 ثم امتد هذا النظام في معظم دول أوربا وقد وجدت هذه السياسة أصدائها في المؤتمرات الدولية حيث ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها التي تبنى منحى الفكر التصالحي من خلال التوصية الصادرة سنة 1987 و1989 بشأن أهمية تنظيم الوساطة بين أطراف الدعوى وضرورة تطوير إدارة الدعوى العمومية عن طرق إجراءات غير الإجراءات التقليدية ومنها الوساطة وفي فرنسا فقد عرف هذا النظام منذ بداية الثمانينات في عدد من المدن الفرنسية في شكل ممارسات قضائية ثم بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بدعوة من جمعيات مساعدة المحنى عليه وقد استحسنتها وزارة العدل الفرنسية نظرا لمزاياها فأصدرت تعليمة تقر تعمها على كافة المحاكم ويعد المنشور الصادر في 07 أكتوبر 1988 أول نص على الوساطة الجزائية ثم تلاه منشور في 02 أكتوبر 1992 عرف هذه الآلية ونطاق تطبيقها، تم بعد ذلك قام المشرع الفرنسي بتقنين هذه الممارسات القضائية بموجب قانون صادر في 04 جانفي 1993 نصت عليه المادة 41 في فقرتها السابقة من قانون إجراءات الفرنسي والتي تم تعديلها بمقتضى القانون رقم 94-515 المؤرخ في 23 جوان 1999 وفي سنة 2004 ثم تعتبر صياغة المادة ورقمها إلى 41-1 حتى قانون إجراءات الفرنسي[1].

أما في الجزائر فقد كان أول إقرار بهذا النظام بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ثم تلي ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث هو الآخر هذا النظام كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة.

[1]Yaick Joseph-Ratineau, la privatisatio de la repression pénale de doctorat en droit pour faculté de droit et de science politique école doctorale de sciences juridiques université Paul Cézanne-Aix Marseille France 2013, p 30. Frederic Debove François Falleti et Emmanuel Dupic. Précis de procedure péneves edition delta Beyrouth Liban 2013, pp 540-541 serge Gunnghard Jacques Buisson op cit pp 971-972.

تعريفها:

لغـــة: الوساطة لغة مأخوذة من كلمة وسط (بفتح السين) ويقال وسط الشيء أي ما بين طرفيه كقولك قبضت وسط الحبل أما الوسط بسكون السين فهو طرف مكان ومن ذلك جلست وسط القوم أي بينهم.

اصطلاحا: هي تدخل في نزاع أو تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم به طرف ثالث من صفاته أن يكون غير منحاز حيادي ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار وذلك بهدف مساعدتهم على الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم[1].

كما يمكن تعريف الوساطة عموما بأنها وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات يقوم بها شخص سمى الوسيط يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة في سبيل التوصل إلى حل النزاع القائم بينهما أو كما عرفها الفقيه عادل علي المانع بأنها "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير سمى (الوسيط) على الوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض شأنه بحرية بين الأطراف المعنية، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة[2].

التعريف التشريعي:

بالرجوع إلى التشريعات المختلفة التي أخذت بنظام الوساطة فإننا نجدها قامت بتنظيم أحكامها القانونية دون إعطاء تعريف محدود لها ومن ذلك المشرع الفرنسي حيث جاءت الفقرة 05 من المادة 41-1 من ق.إ.ف خالية من تعريف محدد لها الأمر الذي أدى بجانب من الفقه الفرنسي يعتبره اعترافا مشوبا بنقص غير أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهوما أثناء المناقشات التي دارت عند إقرار القانون حيث عرفها على أنها "البحث وبناء على تدخل شخص

[1] طلعت حسيين القبس، **الشبكة اللبنانية لحل النزاعات**، الجزء الأول، مهارات تطبيقية في حل النزاع، الطبعة الأولى، ص 117.

[2] عادل علي المانع، **الوساطة في حل المنازعات الجنائية**، مجلة الحقوق العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006، ص 50.

من العير (شخص ثالث) عن حل يتم التفاوض بشأنه بحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة وجرائم الضرب أو العنف المتبادل والاتلاف أو التخريب والنشل أو الاختلاس[1].

إلا أن هناك بعض التشريعات القليلة التي قامت بتعريف الوساطة الجزائية ومن ذلك المشرع البلجيكي الذي نص في المادة 02 من القانون الصادر في 22 جوان 2005 والقاضي بإقرار الوساطة الجزائية أنها "عملية يتم السماح فيها لأطراف النزاع المشاركة بفاعلية في حال الموافقة وبشكل سري من أجل حل الصعوبات الناشئة عن الجريمة وذلك بمساعدة طرف ثالث محايد وفقا لأساس منهجي محدد وهي تهدف إلى تسهيل التواصل ومساعدة الأطراف على التوصل بأنفسهم إلى اتفاق بشأن شروط وأحكام جبر الضرر[2].

أما المشرع البرتغالي عرف الوساطة الجزائية في الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 21 لسنة 2007 بأنها "عملية غير رسمية ومرنة تتم عن طريق طرف ثالث ومحايد هو الوسيط والذي يسعى لجمع الجني والمجني عليه سويا ودعمهم في المحاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي[3].

أما بخصوص التشريعات العربية فإن جلها لم تبنى نظام الوساطة الجزائية في قوانينها الإجرائية باستثناء القانون التونسي بموجب مجلة حماية الطفل نص في الفصل 113 على أن

---

[1] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، **الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية الجنائية: دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 57.

[2] Ant 2/2 loi du 22 juin 2005 introduisant des disposition relatives à loméhiation dans le titre préliminaire du code de procédure pénale et dans le code d'instruction criminelle disposer lamidiation est un processus permettant aux Person en conflit de participer activement si ells y consentant librement et en toute confident dite à la résolution des difficultés résultant d'une infect avec laide d'un tiers neuter s'appuyant sur une méthodologie déterminé. Elle a pour objectif de faciliter la communication et d'aider les parties à parvenir d'elles mêmes à un accord concernant les modalités et les conditions permettront lopaisement et la réparation disponible sur le sit http.www.médiante be documentation loi du 22 juin 2005 Paris le 12/01/2018.

[3] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، المرجع السابق، ص 57.

"الوساطة آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فإن أخذ بنظام الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ثم تلي ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أما في القانون حماية الطفل فقد عرفتها المادة الثانية على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقه لنظام الوساطة الجزائية وذلك سواء من حيث موضوعها أو من حيث الغاية منها نأخذ هذا التعريف من أحد الفقهاء.

حيث يقول: "هي كل طريقة غير تقليدية لحل النزاعات بواسطة شخص ثالث كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاض الواقعة".

ويقول آخر: "أنها أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع لمساعدة الغير أملا إلى الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية فهي صورة للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية وترتكز على فلسفة مفادها أنه لا يوجد شخصيان لا يتفاهمان لكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا[1].

وقد عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الوساطة الجزائية بأنها آلية قانونية بديلة عن المتابعة الجزائية تخضع لملائمة وإدارة وكيل الجمهورية وتقتضي موافقة طرفها وهما الصحية والمشتكى فيثم اللجوء إليه قبل تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينية والتي

[1] عمر سالم، **نحو تيسير الاجراءات الجنائية: دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 119.

يكون إما مخالفه أو بعض الحجج البسيطة التي لا تمس بالنظام العام والمحددة على سبيل الحصر والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح بهدف إبرام اتفاق مكتوب لوضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ويترتب على نجاحها انقضاء الدوى العمومية يمكن أن نلخص التعريف في سطور التالية :

1- هي آلية قانونية بديلة تتم قبل تحريك الدعوى العمومية تخضع لملائمة وكيل الجمهورية[1] وقبول الأطراف[2].

2- حدد مجال تطبيقها في المخالفات والجنح البسيطة على سجل الحصر ولا تمس النظام العام.

3- حدد شروطها الشكلية وأساسها لكتابة والهدف منها وهو حد لإخلال الناجم عن الجريمة وجبر الضرر.

4- حدد الأثر المترتب عنها وهو في حالة نجاحها انقضاء الدعوى العمومية.

5- وحدد أطرافها وهم الضحية والمشتكى منه والوسيط (وكيل الجمهورية).

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

ترتكز الوساطة الجزائية على عدة أطراف وهم يشكلون أطرافا رئيسية وهم "الضحية والمشتكى منه من جهة والوسيط الذي يعتبر محور هذه العملية.

أولا: الضحية

وهو مصطلح يشمل كل شخص متضرر من الجريمة ولعل المشرع الجزائري وفقا في اختيار هذا المصطلح الضحية "للتعبير المتضرر بدل مصطلح المجنى عليه[3] فيمكن أن يكون الضحية شخص طبيعي أو معنوي ارتكبت الجريمة ضده ولو لم يصبه ضرر من جرائه إطلاقا[4].

---

[1] فهي خيار لنيابة العامة لملاءمتها واستحقا لأطراف.

[2] هي صورة من صور العدالة الجزائية الرضائية.

[3] رامي متولي عبد الوهاب، إبراهيم القاضي، **الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية الجنائية: دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 279.

[4] محمد صبحي محمد نجم رضا، **المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 71.

يعتر الضحية في الوساطة الجزائية الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو على مصلحة محمية له عن طريق القانون وعليه يجب على الوسيط أن يحصل على موافقته حتى يستمر في مساعي الوساطة إلا أن موافقته لا تعني تنازله عن حقه في الرجوع على المهم بدعوى مدنية فيمكنه في أي لحظة أن يعدل عن موافقة فتتخذ الإجراءات صورتها العادية[1].

وفي دراسة أجريت لمدينة ليون الفرنسية ثم استخلاص أن معظم الضحايا هم أشخاص طبيعيون وفي 50% من الحالات كانت هناك علاقة معرفة مسبقة بين الضحية والجاني وهذا راجع أساسا إلى أن نسبة 30% من القضايا تتعلق بجرائم الأسرة[2].

ثانيا: المشتكى منه

بالرجوع إلى المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتكى منه كما استعمل مصطلح مرتكب الأفعال المجرمة ما أنه برجوع إلى قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإنه استعمل مصطلح الطفل ولم يستعمل مصطلح المتهم وهذا راجع أن الوساطة تتم قبل أي متابعة جزائية وبعد قبوله إجراء الوساطة فإنه يفترض فيه أنه اعترف بارتكاب الأفعال المجرمة المنسوبة إليه إذا من الصعب أن نتخيل شخصا ما قبل إجراء الوساطة الجزائية وهو ينكر ارتكاب الجريمة وهو ما جاء في قانون المتعلق بحماية الطفل بخصوص استحداث الوساطة كطريق بديل للمتابعة الجزائية أين تم تأكيد على ضرورة اعتراف الطفل بما فعله لإتمام إجراءات الوساطة[3] وبعد الاعتراف بارتكاب الأفعال المحرمة لا يعد الشخص مشتكى منه لكونه اعتراف بارتكاب الأفعال كما لا يعد متهما لكونه لم تتم متابعته وتحريك الدعوى العمومية ضده.

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الجناية الموقرة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية**(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 27.

[2] Christine Lazeree médiation période et politique criminelle actes do colloque du octobre 1996 sur la médication pulie par chretion-wils Robert et autre collectives travaux cetel (centre d'étude de technique et dévaluation.

[3] المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، **رقم 178**، 18 يونيو سنة 2015، ص 09.

ثالثا: الوسيط

يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة إذا أنه يساهم في تيسير الحوار بين الطرفين المتنازعين وإعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع ومساعدتهم في إيجاد الحل المناسب لهم وهو لا يلعب دور الحكم بل مجرد مصالح ومسهل لتفاوض بين الأطراف ولكن يلعب دور أكثر ديناميكية من خلال عرض مشروع اتفاق على الأطراف[1].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أنها أوكلت مهمة إجراء الوساطة إلى شخص منفصل عن جهاز النيابة العامة معتمدة على نوعين من الوسطاء.

الوساطة المحتفظ بها وهو وسيط يعهد إليه القيام بعملية الوساطة يمثله دوائر حكومية تعمل تحت إشراف النيابة العامة أخذ به المشرع الفرنسي وأنشأ له دوائر حكومية للوساطة وهي دور العدالة والقانون MJD وقنوات العدالة J.A. أما النوع الآخر فهو الوساطة المفوضة[2] وهو وسيط بعيد عن النيابة العامة Dتم إرسال ملف القضية كاملة إليه والذي قد يكون هذا الوسيط إما شخص معنوي جمعيات أو هيئات وحتى يتمكن الوسيط من أداء مهامه يتعين أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الشكلية الموضوعية أهمها الاستقلالية عن أطراف النزاع وعن جهاز القضاء وحياده وعدم انحيازه لأي طرف بالإضافة إلى توافر الخبرة والاختصاص وحرص المشرع الفرنسي على من يمتهن العمل القضائي[3] عدم ممارسة الوساطة مطلقا.

---

[1] Françoise Tulkens, la justice négociée, document de travail du département de criminologie et de droit pénal de l'université de Louvan Belgique W 37, 1945, p 13.

[2] عادل علي المانع، **الوساطة في حل المنازعات الجنائية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 04 السنة الثلاثون ديسمبر 2006، ص 48.

[3] ويشمل هذا المنع الطوائف التالية: رجال القضاء المحامون وكلاء الدعوى، المحضر القضائي قضاء محكمة العمل، القاضي اقنصلي كتاب المحاكم سواء كانت محاكم عادية أو إدارية، طبقا للمواد 4-5 من المرسوم المؤرخ في 1996/01/09 أنظر أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في أنهاء الدعوى الجنائية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004، ص 28-29.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه قد تبنى نموذج الوساطة المحتفظ بها ولكنه أسند مهمة الوساطة في حد ذاتها إلى وكيل الجمهورية[1] وما يستشف من مضمون الفقرة 01من المادة 111 من قانون المتعلق بحماية الطفل وكذا من خلال نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج وهذا دون أن يتضمن أية إحالة على التنظيم لتناول دور الوسيط وكيفية أداء مهامه مثلما هو الشأن في الوسيط القضائي في المواد المدنية أي صدر مرسوم تنفيذي ينضم مهنة الوسيط القضائي[2] تحت رقم 09-100، وهو نفس الموقف ذهب إليه المشرع التونسي عندما جعل من الوساطة آلية اختيارية تتم بإشراف وتنفيذ من قبل وكيل الجمهورية[3].

يمكن أن هدف المشرع الجزائري من تبنى هذا النموذج وهو في بداية تطبيقه إيجاد حلول لبعض الجرائم (المخالفات الجنح السلطة) التي أرهقت كاهل القضاء من حيث الكم وجعله يتكفل بالجرائم الخطيرة وذات أهمية.

الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

سوف نحاول مقارنة الوساطة الجزائية بغيرها من بدائل الدعوى العمومية الأخرى كالتسوية الجزائية والمصالحة الجزائرية والأمر الجزائي.

أولا: التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية

تعرف التسوية الجزائية بأنها ذلك الإجراء الذي يتضمن القيام بتدابير محدد قانونا يضاف إليها تعويض الضحية متى كانت معلومة وذلك في مواد الجنح والمخالفات أو هي سلطة وكيل الجمهورية في أن يقترح على المتهم الذي لا ينفي المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتبكة والخضوع إلى تدابير أو أكثر من التدابير المحددة قانونا بدلا من العقوبة المقررة للجريمة.

---

[1] كما يمكن لضابط الشرطة القضائية في قضايا الأحداث القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناء على تكليف من وكيل الجمهورية.

[2] مرسوم تنفيذي رقم **09-100** المؤرخ في **10 مارس 2009** يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي **ج.ر.ع 16** المؤرخ في **15** مارس 2009.

[3] محمد نجيب معاوية، **المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته**، ورقة عمل لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد من المعهد الاعلى للقضاء التونسي، 13 مارس 2003، ص 04.

- **أوجه الاتفاق:**

- أنهم حلول بديلة لتخفيف كاهل القضاء.

- يستهدفان صنف من الجرائم.

- يعد كل منهم من صور العدالة الرضائية.

- **أوجه الاختلاف:**

أ)- من حيث الغاية :

نظام التسوية الجزائية يحدد مبلغ التعويض على ضوء ما أصاب النظام العام وتحصل عليه الدولة نظام الوساطة الجزائية يحدد مبلغ التعويض وفقا للضرر الخاص الذي أصاب الضحية يعني الهدف هو جبر ضرر للضحية.

ب)- من حيث الطبيعة :

نظام التسوية الجزائية بديل ذات طابع عقابي (عقوبات مالية أو مقيدة أو ماهية للحقوق نظام الوساطة الجزائية بديل غير عقابي.

ج) - من حيث الأثر :

نظام التسوية الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ التدابير. نظام الوساطة الجزائية نجاح الوساطة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى بل مجرد أمر يحفظ الملف وهذا وفق المادة 06 من قانون الإجراءات الفرنسي[1].

ثانيا: التمييز بين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية

المصالحة إجراء رضائي بديل عن إتباع إجراءات الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها وتتمثل في طلب المصالحة من المتهم أو عرض المصالحة من الإدارة أو النيابة العامة مقابل مبلغ مالي ويترتب عليه قبول الطرف الآخر.

1 هشام مفضي المجالي، **الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2008، ص 71-72.

- **أوجه الاتفاق:**

- أنهم حلول بديلة لتخفيف كاهل العدالة.
- يستهدفان جرائم بسيطة أو قليلة الخطورة.
- من حيث الجوهر يقومان على الرضائية.

- **أوجه الاختلاف:**

- من حيث التطبيق.

المصلحة الجزائية تطبق عادة في المخالفات التنظيمية التي لا يكون فيها ضحية وفي الجرائم الاقتصادية التي تكون فيها الضحية الإدارة العمومية.

الوساطة الجزائية تطبق في المخالفات الجنح البسيطة التي يجب أن تكون فيها ضحية حتى يمكن إصلاح الضرر المادي بالتعويض أو المعنوي بإعادة الروابط بين المشتكى منه والصحية.

- **من حيث وقت اللجوء إليها:**

المصالحة الجزائية يمكن اللجوء إليها إلى غاية صدور الحكم النهائي خاصة الجرائم الاقتصادية المادة 265 ف 6، من ق.إ.ج والمادة 9 مكرر من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بحركة رؤوس الأموال والصرف الخارج الوساطة الجزائية، يتم اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية فإذا كانت النيابة العامة باشرت المتابعة بمنع عليها إحالة القضية على الوساطة.

- **من حيث الأطراف:**

المصالحة الجزائية لا تتطلب ذلك.

الوساطة الجزائية تقتضي تدخل طرف ثالث يقوم بمهمة التقريب من الضحية والمشتكى لحل النزاع.

- **من حيث الشكلية:**

المصالحة الجزائية لا تشرط الكتابة بل يمكن التعبير عنها بشكل يفيد بوقوعها.

الوساطة الجزائية تشرط الكتابة بدأ من إجراءات الانفاق إلى غاية محضر الاتفاق النهائي.

ثالثا: التمييز بين الوساطة والأمر الجزائي

الأمر الجزائي آلية قانونية تخضع لملائمة وكيل الجمهورية تسمح له بإحالة الجنح البسيطة المعاقب عليها إما بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أ تقل عن سنتين على محكمة جنح ليفصل فهيا القاضي بدون مرافعة مسبقة يقضي إما بالبراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة والتي تبلغ إلى المعنى الذي يمكنه أن قبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية

- **أوجه الاتفاق:**

- أنهم حلول بديله لإتباع إجراءات الدعوى العمومية حتى أن هناك من الفقهاء اعتبر الأمر الجزائي صورة من صور الوساطة الجزائية[1].
- أنهم يختصران طول الإجراءات التي ترهق كاهل الدولة والضحية المشتكى منه.
- كلاهما يقومان على مبدأ الرضائية في اختيار نوعية التدابير.

- **أوجه الاختلاف:**

- من حيث الهدف منه:

الوساطة الجزائية تهدف إلى تجنب المشتكى منه التعرض لعقوبة جزائية مقابل تعويض الضحية الأمر الجزائي يهدف إلى توقع عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة.

- من حيث صدور الحكم:

الوساطة الجزائية وكيل الجمهورية هو من يقوم بتحرير المحضر لاتفاق الوساطة بن الضحية والمشتكى منه من البداية إلى النهاية مع حضور طرفي النزاع وقيامه بعملية التفاوض بينهم[1].

[1] شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات القانونية**، مرجع سابق، ص 183.

أمر الجزائي يصدر من قاضيي الجنح بناء على طلب وكيل الجمهورية وهناك من التشريعات أجازت صدور أوامر الجزائية من قبل النيابة العامة مثل الشرع المصري في بعض المخالفات البسيطة وكذلك يصدر دون إجراء تحقيق أو مرافعة أو تفاوض من الأطراف ودون وجود الضحية كطرف[2].

المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

للخوض في هذا المطلب سنقوم بتقسيمه إلى فرعين الأول صور الوساطة الجزائية والثاني إلى الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية

يقسم الفقه أشكال الوساطة الجزائية إلى نوعين الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها.

أولا: الوساطة المفوضة

يقصد بالوساطة المفوضة تلك الوساطة التي تتم بمعرفة شخص طبيعي أو معنوي لمساعدة المجني عليهم مثل الجمعيات الأهلية التي تختص بحل المنازعات بناء على تفويض من النيابة العامة التي تقوم بإرسال ملفات القضايا إليهم، حيث تقوم هذه الهيئات بحل النزاع من الأطراف بطرق ودية ويتم هذه الصورة من الوساطة المفوضة بموجب وكالة قضائية تسمح للوسيط بمباشرة مهمته وتستند إلى اتفاقات يتم إبرامها بين النيابة العامة وهذه الجمعيات إلا أنها تم تحب رقابة النيابة العامة التي لها حرية التصرف في الدعوى[3].

---

[1] جديدي طلال، **السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعة 2011-2012، ص 14.

[2] شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات القانونية**، المرجع السابق، ص 201.

[3] Jacques Faget, la méditions pénale : une dialectique de ordre et de désordre déciance et société année 1943 volume 17 N° 3, p 228, disparitle sur le site htp//wwwperseti/doc/ds-0378-7931-1943 num 1304, visite le 22/05/2017.

ولا يشترط هذا الاتفاق أن تأخذ شكلا معينا فيمكن أن يكون محرر في وثيقة أو شفويا شريطة أن ترعى هذه الجمعيات (الوسيط) الحقوق الأساسية للخصوم خاصة في متعلق بصفتها الرضائية وينحصر تطبيق هذه الوساطة في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطر كبير مثل جرائم السب والقذف والقسوة على الأطفال والخلافات العائلية بين الأزواج وهو ما أكدته ندوة طوكيو[1].

ثانيا: الوساطة المحتفظ بها

يقصد بها تلك الوساطة التي تتم عن طرق دوائر الحكومية تمارس دور الوسيط وتخضع للرقابة والإشراف المباشر للنيابة العامة وهذا بعد تبني المشرع الفرنسي نموذج الوساطة المحتفظ بها استبدلت هذه الجمعيات أو الهيئات الأهلية بدوائر حكومية وهي دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة وأحد قضاة الحكم.

ولقد أقر المشرع الفرنسي هذه الصورة بموجب قانون 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتقريب العدالة والتسوية الودية للمنازعات عن طريق إنشاء دوائر تندمج مباشرة في الهيئة القضائية والمتمثلة في دور العدالة والقانون (Les missons de justice et du droit)[2] وكذا قنوات العدالة (Les antennes de justice)[3].

هذه الأخيرة لا يقتصر دورها على القيام بمهمة الوساطة فحسب بل تقوم بالأنشطة تشمل في تقريب العدالة للمواطن عن طريق توعية سكان الإحياء بالأنظمة والقوانين المتبعة للمساعدة المحنى عليهم للمحافظة على حقوقهم وحمايتها من ضياع وذلك بقيام بحملات تحسيسية وتقوم بتحقيق الشخصية والوضع تحت الاختبار وتذكر الجناة بقوانين ومباشرة مهمة الوساطة في جرائم الأحداث والبالغين.

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في أنهاء الدعوى الجنائية**، المرجع السابق، ص 47-48.

[2] والتي تعرف اختصارا (MJD).

[3] والتي تعرف اختصار (AJ).

يتضح لنا مما سبق أن الوساطة المحتفظ بها تختلف من الوساطة المفوضة في كونها تبقى في الصورة النيابة العامة عكس ما هو المعمول به في الوساطة المفوضة أين تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية كاملة إلى الوسيط كي يقوم بعملية الوساطة (الجمعيات الأهلية)[1].

وبخصوص المشرع الجزائري أنه أخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها وهو ما يكتشف من مضمون الفقرة 1 من المادة 111 من قانون المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أنه يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو تكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وكذا من خلال نص المادة 370 مكرر من ق.إ.ج التي تنص على أنه : "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة..." فالقانون الجزائري يقرر لوكيل الجمهورية سلطة المتابعة والإشراف على العملية أ تلجأ ضباط الشرطة القضائية وهو استثناء جرائم الأحداث وهو ما يتوافق مع الوساطة المحتفظ بها شرط عدم خروج القضية من نطاق النيابة العامة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

ثار خلاف في الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبعة القانونية للوساطة الجزائية ما بين عدة اتجاهات فهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية ومن يرى أنها صورة من صور الصلح فيها يرى اخرون أنها ذات طبيعة إدارية في حين يذهب آخر على اعتبارها من بدائل دفع الدعوى العمومية ويرجع هذا الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر منها كل فريق[2].

أولا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

يرى أنصار هذا الرأي أن الهدف في المقام الأول من الوساطة هو تحقيق الامن الاجتماعي من نزاع ناشئ شكل ودي ناعم بعيد عن شكليات التقاضي بطريقة أكثر إنسانية تدخل فيها طرف ثالث محايد لا يملك سلطة فرض رأيه عليهم[3].

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، **العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية**، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر،2009، ص 472.

[2] إبراهيم خليل عوسج، **الوساطة الجزائية المشروعة**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، العدد الخامس، 2012، ص 68.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في أنهاء الدعوى الجنائية**، المرجع السابق، ص 32.

يستند أصحاب هذا الرأي إلى نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون في فرنسا ومراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي جميعها هياكل وساطة تتميز بصبغتها الاجتماعية وتهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي دون تواجد قضائي في هذه المناطق.

يعاب على هذا الرأي إغفاله إلى الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية المتمثلة في أنها النزاع الجنائي لأن الوساطة هي وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات رغم عدم إنكار الدور الاجتماعي لها.

ثانيا: الوساطة الجزائية من صور الصلح

اعتبر هذا الفريق أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح إلا أنهم اختلف في تحديد هذا الصلح هل هو صلح جنائي أو صلح مدني[1].

- الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي:

يرى هذا الفريق أن المشرع يشترط لإجرائها مرافقة جميع الأطراف وعليها تعد أحد الإجراءات المكملة لصلح الجنائي أو بمثابة مجالس الصلح في مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناتها.

إلا أن هذا الرأي لم يلقى قبول من طرف الفقه الفرنسي نظرا لاختلاف الواضح بين الصلح الجنائي والوساطة الجزائية إذا يترتب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى العمومية عكس الوساطة وكذلك في حالة فشل الوساطة على النيابة العامة مباشرة دعوى العمومية[2].

- الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني:

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من الغرض الأساسي والمهم من الوساطة الجزائية والذي يشمل في قيام الجاني بتعويض الضحية عن الضرر التي لحقت به جراء جريمته وهو نفس الغرض

[1] عادل يوسف عبد النبي شكري، **الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد التاسع، 2011، ص 85.

[2] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، **العدالة الرضائية الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه منشور الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 354.

الذي ينشده عقد الصلح ولذلك فهي تعد تصرفا قانونيا بتضمن تقابل إرادتي الجاني والضحية من أجل تسوية للأضرار التي خلفتها الجريمة.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقه الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة على جريمة بمثابة عقد مدني[1].

ويرى آخرون أنه عبارة عن عقد مساومة تم به مساومة الطرفين على قبول الوساطة.

ويرى آخرون أنه بمثابة عقد إذعان[2] الذي تكون فيه النيابة العامة الطرف المدعي يملي شروطه على طرف آخر وهو الجاني[3]، الذي تكون إرادته الحرة تحت طائلة التهديد بمباشرة الدعوى العمومية.

إلا أن هذا الرأيان يسلما من الانتقاد على أساس أن الوساطة الجزائية تتعلق بنزاع جنائي وليس مدني فالوساطة هي أداة لسياسة جنائية خاصة فهي لا تتشابه مع الصلح المدني.

ثالثا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية فهي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية وتخضع لتقديرها في نطاق سلطة الملائمة الممنوحة لها فالوساطة لا تنتهي رغم الاتفاق طرفي النزاع إلا بصدور قرار النيابة العامة نلحظ الذي يشرط لصدوره قيام الجاني بتعويض لإزالة آثار الجريمة وهي بذلك تعد شكلا من أشكال الخط تحت شرط وهذا الأخير ذو طبيعة إدارية[4].

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في أنهاء الدعوى الجنائية**، المرجع السابق، ص 34-35.

[2] Virginie Antoin, **Le consentement en procédure pénal**, thése pour le doctorat, université Montpeller, France, 2011. p 321.

[3] رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، **الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية الجنائية: دراسة مقارنة** ، مرجع سابق، ص 75.

[4] أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في أنهاء الدعوى الجنائية**، المرجع السابق، ص 36-37.

ولقد ذهب البعض الآخر اعتبار الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي بنزع الصفة التجريمية عن الجريمة ومن ثمة ينحصر الاختصاص القضائي عن الواقعة وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محددة وهو بذلك طريقة للإلغاء العقوبة الجزائية كما أنها تعد شكل من أشكال الأمر نلاحظ تحت شرط وهذا أمر ذو طبيعة إدارية.

ويسند أيضا هذا الرأي إلى أن الوساطة الجزائية ليست عقد مدني كما أنها ليست عقوبة جزائية بل هي إجراء إداري تقوم به النيابة العامة عن طريق إصدار في إطار سلطة الملائمة والتقدير المستندة من المادة 40 ق.إ.ف وبناء عليه تصدرها تحت شرط تعويض الضحية وإزالة آثار الجريمة[1].

رابعا : الوساطة الجزائية وسيلة بديلة لدعوى العمومية

يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجزائية طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية أو هي بديل عن الملاحقة القضائية فهي من بدائل رفع الدعوى العمومية التي تهدف إلى تعويض الضحية عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة[2].

ويستند أصحاب هذا الرأي على نقطة أساسية مفادها عدم جواز اعتبار الوساطة الجزائية بمثابة الصلح الجنائي لاختلافهما من حيث نطاق التطبيق مستندين في ذلك إلى نص المادة 41-1 من ق.إ.غ والتي تبنى من خلالها المشرع الفرنسي الوساطة في المواد الجزائية فهذه المادة لم تحدد نطاق الوساطة الجزائية في حين حصر المشرع الجرائم التي يمكن فيها إجراء الصلح، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية وهو الأثر الذي لا يترتب على الوساطة الجزائية[3].

---

[1] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، المرجع السابق، ص 74.

[2] رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، **الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية الجنائية: دراسة مقارنة** ، المرجع السابق، ص 79.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في أنهاء الدعوى الجنائية**، المرجع السابق، ص 36.

يتبين لنا مسألة الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية هي محل اختلاف لدى فقهاء القانون الجنائي وذلك راجع أساسا إلى اختلاف الأنظمة القانونية لتشريعات الدول التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية بإضافة إلى اختلاف الأحكام القانونية للوساطة الجزائية من تشريع إلى آخر.

الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

أما بخصوص الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري فإننا نرى أنها وسيلة بديلة لدعوى العمومية وفي نفس الوقت هو صورة من صور الصلح الجنائي بن الأفراد خاصة أنها في القانون الجزائري ترتب نفس آثار الصلح وهو انقضاء الدعوى العمومية عكس التشريع الفرنسي الذي يترتب لها الحفظ فهي آلية يمكن لنيابة العامة اللجوء إليها في تعامل مع بعض الجرائم البسيطة التي تثقل كاهل المحاكم من كثرتها.

المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية

رغبة منه لتخفيف العبء عن القضاء ومسايرة السياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى تحقيق الفعالية لجهاز العدالة قام المشرع الجزائري بتبني هذا النظام وكذلك لإتاحة الفرصة لاستمرار العلاقة بين الخصوم والقضاء على أصل النزاع ومسبباته من جذوره زيادة على تقليل الجهد والوقت والتكاليف[1].

وبعد أن تناولنا ماهية الوساطة الجزائية في المبحث الأول فإننا نحاول من خلال هذا المبحث تناول نظامها القانوني في التشريع الجزائري لمعرفة مدى تحقيقها لأهداف التي شرعت من أجلها وذلك من خلال (المطلب الأول) تحديد نطاقها وشروطها و(المطلب الثاني) إجراءاتها وشروطها.

المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها

لا يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية إلا وفق ضوابط وشروط يجب توافرها حتى يتم اللجوء لحل الخصومة الجنائية عن طريق هذا الإجراء البديل بدلا من السير بالإجراءات التقليدية للدعوى.

الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية

نعني بنطاق الوساطة الجزائية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية لذلك سوف نحدد الجرائم التي من خلالها يتم إجراء الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ثم نحدد طبيعة تلك الجرائم.

[1] حمودي ناصر، **النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري**، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة العاشرة، ع 20، جوان 2016، ص 35.

أولا: الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والمحددة على سبيل الحصر والتي تؤدي الوساطة دور الصلح خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية وغيرها من القضايا التي تحبب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف كالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال حيث يمكن إصلاح الضرر ماديا بالتعويض أو معنويا بإعادة هذه الروابط بين المشتكي منه والضحية. كما أنه لا مجال للوساطة في الجرائم التي يترتب عنها إخلال بالنظام العام سواء كان جسيما كالجنايات أو بسيطا كالجنح التي لا ضحية فيها.[1]

كما أنه وطبقا للمادة 66 من ق.إ.ج تخضع الجنايات للتحقيق وجوبا أين يتم تحريك الدعوى العمومية فيها عن طرق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.

وهو ما أقرت به معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نضمها واستبعدت إجراء الوسائط الجزائية في مجال الجنايات والجنح الخطيرة.

أما بالنسبة للجنح فقد بينت المادة 37 مكرر 2من ق.إ.ج نطاق اللجوء إلى الوساطة في الجنح وحصرتها وكلها جنح لا تمس النظام العام[2].

السبب (م 297 و299 من ق.ع)، القذف (م 296 و298 من ق.ع)، أما الاعتداء على الحياة الخاصة (م 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق.ع) والتهديد (م 284 من ق.ع).

أما بالنسبة للوشاية الكاذبة (م 300 من ق.ع)، ترك الأسرة (م 330 من ق.ع).

الامتناع العمدي عن تقديم النفقة (م 331 من ق.ع)، وعدم تسليم طفل (م 327 و328 من ق.ع)، الاستيلاء بطريق الغش على أمال الإرث قبل قسمتها (م 1/363 من ق.ع).

- الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال الشركة (م 2/363 ق.ع).

[1] حمودي ناصر، **الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015**، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات يومي 26 و27 أبريل 2006. جامعة بجاية، الجزائر ص15

إصدار شيك بدون رصيد (م 374 من ق.ع)، التخريب أولا الإتلاف العمدي لأموال الغير (م 406 و407 من ق.ع)، الجروح الخطاء (م 298 من ق.ع)، الضرب والجرح العمدي المرتكب بدون سب الإصرار والترصد أو استعمال السلاح (م 264 من ق.ع)، التعدي على الملكية العقارية (م 386 من ق.ع)، التعدي على المحاصيل الزراعية (م 413 من ق.ع)، الرعي في ملك الغير (م 413 من ق.ع)، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل (م 366 و367 من ق.ع).

يتضح لنا من المادة سالفة الذكر حذر المشرع الجزائري من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية لدى حصرها في جرائم محددة.

أما بالنسبة للمخالفات فقد أجازت المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج إجراءات الوساطة دون تحديد وصنفتها إلى 06 فئات حسب المواد 440 إلى 466 من قانون العقوبات.

- المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي. – المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي.

المخالفات المتعلقة بالأشخاص. – المخالفات المتعلقة بالحيوانات.

- المخالفات المتعلقة بالأموال. – المخالفات المتعلقة بالطرق.

أما في حالة تعدد الجنح ويكون بعضها غير مشمول بالوساطة طبقا لنص المادة : 37 مكرر 2 من ق.إ.ج فإنه لا مانع من إجراء الوساطة في الجنحة المشمولة بنطاق الوساطة والمتابعة الجزائية في الجنح الأخرى[1].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد المشرع التونسي هو الآخر قد ذهب في نفس الاتجاه عكس المشرع الفرنسي الذي لم يقم بتحديد نطاق الجرائم التي تخضع لإجراء الوساطة إنما ذكر شروط إحالة القضية وترك الأمر لسلطة التقديرية لنيابة العامة الشيء الذي جعله عرضة لنقد من الفقه الجنائي في فرنسا على أساس أن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون.

[1] عبان عبد الغاني، **الوساطة الجزائية من التشريع الجزائري طبقا للأمر 02/15**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غارداية، المجلد 9، العدد الأول، 2016، ص 241.

ثانيا: طبيعة الجرائم المعنية بالوساطة الجزائية

معظمها جرائم عمدية باستثناء جنحة واحدة هي الجروح الخطأ مما يفيد باستبعاد المشرع للجنح الواردة في القوانين الخاصة يضاف إلى ذلك كونها جرائم بسيطة وواسعة الانتشار وليس لها ضرر للمجتمع وهي أكثر القضايا المطروحة أمام العدالة ومحاولا إلى جبر الضرر للضحية جعل المشرع الجزائري أمرها في يد أطراف النزاع[1].

كما أنها جرائم تتميز بطابعها الاجتماعي فهي تتعلق أساسا بحس بالمعاملة لأنها تقع في إطار روابط تجعل من الضحية على علاقة قريبة من الفاعل تقتضي ضرورة إنهاء النزاع بينهما أو تخفيف من حدته كالروابط العائلية وروابط الجوار أو الأشخاص على معرفة ببعضهم البعض كما أن العديد منها هي جنح جعل فيها المشرع من صفح الضحية وسيلة لوضع حد للمتابعة الجزائية مثل جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة[2].

الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية

لتطبيق نظام الوساطة الجزائية لابد من توفر شرطين هما شرط شكلي وآخر موضوعي وهما ما سنتناولهما:

أولا: الشروط الشكلية

لمباشر إجراءات الوساطة لابد من توافر الأهلية الإجرائية وكذا الكتابة في محضر يدون بيانات الشكلية للوساطة.

أ)- الأهلية الإجرائية : بما أن المشرع اشترط في أطراف النزاع التعبير عن إرادتهم للجوء إلى الوساطة الجزائية كبديل من الدعوى العمومية فلابد أن يصدر هذا كالتعبير ممن يتمتع بالأهلية الإجرائية الكاملة[3].

---

[1] بربارة عبد الرحمان، **الوساطة آلة بديلة لتسيير الدعوى العمومية**، الملتقى الدعوى حول طرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات يوم 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 15.

[2] طباش عز الدين، **الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي**، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة للتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 08.

[3] بن طيبي مبارك، **الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية مجلة القانون والمجتمع**، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار ع 8 ديسمبر 2016، ص 170.

ونعني بالأهلية الكاملة هنا أهلية مباشرة إجراءات الوساطة وليس أهلية المسؤولية الجزائية هاته الأخيرة التي قد تقوم دون أن تتوافر الأهلية الإجرائية كالحدث مثلا.

بالنسبة للضحية بالأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة هي 19 سنة وهذا على اعتبار أن حقوقه تتعلق بدعوى مدنية تبعية فقط المادة 40 من القانون المدني وإذا لم يبلغ هذا السن فإن ولي أو الوصي هو من يتولى مباشرة إجراءات الوساطة نيابة عنه.

بالنسبة للمشتكى منه فإن الأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة من 18 سنة والتي حددتها المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وهو ما يستشف من نص المادة 111 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أين أكدت على أن الوساطة تم بين الطفل وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى أي كل من ليس طفلا أي بلغ العمر 18 سنة فأكثر فإنه يجرى الوساطة بنفسه وأي قول خلاف ذلك يؤدي بنا إلى موقف متناقض فمن جهة يسأل الشخص ويعاقب جزائيا بصفته بالغا بتمام 18 سنة ولا يمكن له إجراء الوساطة ما لم يلغ سن 19 سنة.

ب) - الكتابة: بحيث تكون جميع إجراءات الوساطة الجزائية مكتوبة بدئا من اتفاق إجراء الوساطة إلى محضر اتفاق الوساطة وهو ما أكدته الفقرة 02 من المادة 37 مكرر من ق.إ.ج[1] بالنسبة للاتفاق إجراء الوساطة وكذا المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون والتي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بياناته واشترطت توقعه من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

[1] والتي نصت على أنه تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة.

ثانيا: الشروط الموضوعية

لابد من توافر شروط موضوعية تستند لها النيابة العامة لإتمام نجاح هذا الإجراء وهي كالتالي:

أ)- عدم تحريك الدعوى العمومية :

فلا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة إلا إذا تأكد من توافر أركان الجريمة أي وقوع الجريمة نسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه لحق به ضرر[1] وإلا أمكنه من حفظ لأوراق الدعوى كخيار آخر يجوز له من خلال التصرف في الدعوى العمومية[2].

ب)- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة :

ونعني بالملائمة النيابة العامة الاعتراف لها بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها[3].

ف الى وقت قريب لم يكن بإمكان وكلاء الجمهورية ممارسة صلاحيتهم خارج إطار طريقتين تقليديتين إما حفظ القضية أو المتابعة، إلا أنه وبعد إدراج الوساطة ضمن آليات تسيير الدعوى العمومية يكون المشرع قد استحدث نظاما ثالثا يسمح للنيابة العامة بالمبادرة إلى عرض الوساطة.

ج)- تحقيق الهدف من الوساطة :

لقد أكدت المادة 37 مكرر من ق.إ.ج على أنه يتم اللجوء إلى الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد لإخلال ناتج عن جريمة أو جبر ضرر المترتب عليها وأضاف القانون المتعلق

---

[1] رامي متولي القاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 65.

[2] مزعاد إبراهيم، **الوساطة في المادة الجزائية**، مجلة الدراسات القانونية، مجلس السيادة والعولمة، جامعة بن فارس بالمدية، المجلد 3 ع 5، ص 45.

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 19.

بحماية الطفل هدفا آخر وهو المساهمة في إعادة إدماج الطفل في المجتمع[1] رغم أن المشرع الجزائري لا يشترط تحقيق جميع هذه الأهداف مجتمعه إذا يكفي تحقيق أحدهما فقط.

د)- قبول الأطراف بالوساطة :

قل اللجوء إلى إجراءات الوساطة يتعين على النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرط جوهريا للسير في هذه العملية وعقد جلساتها.

اذا ابدى احد الاطراف عدم موافقة تعذر القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها .

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في الفقرة 01 من المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج على رضا الطرفين لإجراء الوساطة خلافا للمشرع الفرنسي الذي يشترط فقط رضا الضحية لإجرائها[2].

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها

تقتضي مباشرة الوساطة إتباع إجراءات معينة لترتب لنا آثار سواء في حالة نجاحها أو فشلها.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

نظرا لحداثة إجراء الوساطة في التشريع الجزائري وعدم التفصيل هذا الأخير في إجراءات الوساطة الجزائية فإنه يتم الرجوع دائما إلى التجربة الفرنسية مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات المترتبة عن مغايرة صفة الوسيط في كلا القانونين وبرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده لأخص إجراءات نظام الوساطة الجزائية في المراحل التالية مرحلة الإجراءات تمهيدية (الفرع الأول) مرحلة المفاوضات (لفرع الثاني) مرحلة الإنفاق وتنفيذ (الفرع الثالث)

---

[1] فايز عايد الظفيري، **تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية: دراسة قانونية**، مجلة الحقوق، المجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، 2009، ص 171.

[2] راجع نص المادة **14-1** البند **5** من ق.إ.ف وهذا منذ تعديله بموجب القانون رقم **769-280** المؤرخ في **2010/07/09** وقبل هذا التصدير كانت هذه المادة تشرط موافقة الطرفين وليس الضحية فقط.

أولا: مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية

تبدأ هذه المرحلة في التشريع الجزائري بإحالة النزاع على الوساطة وذلك في حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج أو أنها مخالفة ويمكن له أن يقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية[1] أو المشتكي منه إجراء الوساطة إذا ما تبين له أن من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر ضرر المترتب عنها وبعد إصداره وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة يقوم باستدعاء الضحية والمشتكى منه إلى مكتبة[2] أين يشرح لهما عملية الوساطة ويذكرهم بالوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليها ويخبرهم بحقهما باستعانة بمحام وفي حالة قبولهما يتم تحرير اتفاق قبولهما إجراء الوساطة في شكل مكتوب.

ثانيا: مرحلة المفاوضات

في هذه المرحلة بعد استدعاء الطرفين لموعد يحدده لتبدأ مرحلة التفاوض والتي يلعب الوسيط (وكيل الجمهورية) دور محوري لتقرير وجهات النظر بن الطرفين للوصول إلى حل ودي حول النزاع[3] ويمكن للأطراف تبادل الكلام بحرية ويظهر دور التوفيقي للوسيط من خلال إدارة جلسات الوساطة وبذل الجهد لتقريب وجهات النظر بين الأطراف إلا أنه لا يمكنه فرض حل على الأطراف بل يقوم بمساعدتهم إلى الوصول إلى حلول مقبولة لكليهما.

وتعد هذه المرحلة الأصعب في إجراءات الوساطة إذا عليها يتوقف نجاح أو فشل الوساطة ولقد أجازت الفقرة 2 من المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج لكل من الضحية والمشتكى منه الاستعانة بمحامي.

---

[1] نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري أغفل حق الضحية في طلب عرض الوساطة في جرائم الأحداث.

[2] لم يحدد المشرع الجزائري مكان عقد جلسات الوساطة، وبالتالي فإنها تكون في مكتب وكيل جمهورية في المحكمة أو في مكتب معد خصيصا لذلك بالمحكمة اما بالنسبة للمشرع الفرنسي مثلا فان هذا المكان يكون محكمة او مقر جمعية.

[3] هلال العيد، **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف ،25 ديسمبر 2015، ص 26

أما فيما يتعلق بمدة جلسات التفاوض فإن المشرع الجزائري لم يقيدها ميعاد محدد وبالتالي يرجع تقديرها لوكيل الجمهورية تبعا لظروف وملابسات القضية إذا قد يتم التوصل إلى تسوية لنزاع في جلسة واحدة أو قد يتطلب عدة جلسات.

ثالثا: مرحلة الاتفاق والتنفيذ

نميز في هذه المرحلة بين إجراءين اثنين الأول هو الاتفاق على ما خرج من خلال جلسات التفاوض ثم العمل على تنفيذه.

أ) – مرحلة الاتفاق :

في نهاية المفاوضات قد يتعذر على أطراف النزاع بمساعدة الوسيط (وكيل الجمهورية) التوصل إلى حل مرضي وهو متوقع فتفشل الوساطة وإما تنجح مساعي الوسيط وهو أيضا متوقع ويتم التوصل إلى تسوية لنزاع فيتم تحرير اتفاق الوساطة[1].

وفي حالة فشل الوساطة يعاد الأطراف إلى نقطة البداية يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق وبعده يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملاءمة إما يحركها أو لا يحركها.

أما إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع القائم فلقد استلزم المشرع الجزائري لضرورة اعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره شرطا شكليا ليشمل في كتابته وهذا للرجوع إليه في حالة ما إذا أثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 3 والتي استلزمت أن يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف[2] وعرض وجيز للأفعال[3] وتاريخ ومكان[4] وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة[5] وآجال التنفيذ[6] كما اشترط توقيع في هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية ولأمن ضبط الأطراف.

---

[1] هلال العيد. **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 26.

[2] كونه يشكل سند تنفيذيا فيه دائن ومدين وبالتالي يتعين تحديدهما بينه نهائيا لإشكالات التنفيذ.

[3] وهذا لأعمال الرقابة على هذا الاتفاق من كونه يتعلق بفعل من الأفعال الجائز اللجوء إلى الوساطة شأنها.

[4] وهذا لأعمال الرقابة على التقادم وقواعد الاختصاص المحلي.

[5] وهذا لكونه هو محل السند التنفيذي.

[6] كوزن المشرع لم يتولى تحديد هذه الآجال وتركها لإرادة الأطراف.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري بخصوص بنود الاتفاق بل فتح المجال التفاوض بينهم على ألا يكون مخالف للقانون ومن حيث تقدير قيمة التعويض فإنه لا يعتمد على خبرة قضائية بل على حكمة الأطراف وممثل النيابة العامة لأن الضحية ليس له أي مصلحة في طلب تعويض مبالغ فيه قد يرفضه المشتكي منه ويدخله في إجراءات تقليدية طويلة الأمد ويمكن أن يكون تعويض مالي أو عيني أو إعادة حاله إلى ما كنت عليها كأن يلتزم الفاعل بناء ما أتلفه مثلا أو إجبار المشتكى منه بالتعويض النقدي.

ب) – مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

لا تنتهي الوساطة الجزائية بمجرد إبرام الاتفاق بل لابد من تنفيذه فهي تفرض على المشتكى منه بذلك جهد في سبيل تجسيد هذا الاتفاق وجعله فعالا وذلك عن طريق الوفاء بتعهداته ومنحت المادة 37 مكرر من ق.إ.ج صلاحية المتابعة وتنفيذ اتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية باعتباره المشرف على العملية من البداية والحق من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة عدم تنفيذ الشخصي لاتفاق في الموعد المحدد له[1].

أما فيما يتعلق بحالة الطفل الذي لا يقوم بتنفيذ ما جاء في اتفاق الوساطة فلقد نصت الفقرة 2 من المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

أما عن المشرع الفرنسي فلقد أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 41-1 ق.إ.ف على أنه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد أو عدم الموافقة ما لم توجد عناصر جديدة يباشر التسوية الجزائية أو يحرك الدعوى العمومية[2].

[1] لم يحدد المشرع الجزائري بتحديد آجال لإنتهاء من اتفاق التنفيذ تارك المسألة لأطراف عكس المشرع التونسي حدده بـ 06 أشهر من تاريخ توقيع المحضر مع جواز تمديدها في حالة ضرورة إلى 03 أشهر واحدة وبعدها بقرار مسبب من وكيل الجمهورية الغاية منه دفع الجاني الى الوفاء بالتزاماته.

[2] L'article 410/30 dispose : Encos de non-exécution de lintegavite des obligations dans les délais impartis ou de refus d'interologation. Le procureur de république sous élément mouvement en œuvres prévues actide 41-1 00 une compostions pénale ou engage des pour suites.

هذا وتشير الأبحاث المنجزة في مجال الوساطة الجنائية في فرنسا أنها الأكثر تنفيذ مقارنة بالأحكام والقرارات القضائية وسبب ذلك راجع إلى المشاركة المباشرة للأطراف النزاع في الاتفاق المتوصل إليه وهو ما أكدته إحصائيات وزارة العدل الفرنسية بين سنة 1998 و2005 ازدياد نسبة القضايا إلى تم الفصل فيها من نسبة 65% إلى 77%.

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية

يمكن أن نميز آثار الوساطة في ناحيتين الأولى وهي وفق سريان تقادم الدعوى العمومية كأثر لإحالة الدعوى على الوساطة والثانية هي الآثار الناتجة من انتهاء الوساطة الجنائية.

أولا: وقف سريان التقادم الدعوى العمومية

يقصد بتقادم الدعوى العمومية بانقضائها بمعنى فترة زمنية حددها المشرع من بين ارتكاب الجريمة وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة فتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشرة سنوات كاملة (م 7 ق.إ.ج) وفي مواد الجنح بانقضاء 3 سنوات كاملة (م 8 ق.إ.ج) وفي مواد المخالفات بانقضاء سنتان كاملتان (م 9 ق.إ.ج) وبعد تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية أضاف حالة أخرى لوقف تقادم وهو ما نص عليه المادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة وهو نفس الآثار الذي نصت عليه المادة 111 من قانون المتعلق بحماية الطفل غير أن ذلك يكون من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال أجال المحددة لتنفيذ الاتفاق مثلما هو المعمول به ف مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين وتكمن العلة من تقرير في منع المشتكي منه في تماطل على تنفيذ اتفاق لاستفادة من تقادم الدعوى

ثانيا: الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية

عند انتهاء الوساطة الجزائية يختلف الآثار تبعا لنتائج والتي لا تخرج على فرضين.

1-في حالة فشل الوساطة الجزائية:

وقد يكون ذلك إما بعدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلا أو عدم توصلهم إلى اتفاق أو في حالة عدم قيام المشتكى منه بتنفيذ ما جاء من التزامات في محضر اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك.

في الحالة الأولى الثانية أي عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلا أو عدم توصلهم إلى اتفاق تسرد النيابة سلطتها في مباشرة وظيفتها في الدعوى وكأن الملف والأطراف يعرضون لأول مرة أمامها وذلك ما نصت عليها المادة 37 مكرر 8 من ق.إ.ج إلا أنه برجوع إلى صياغة الفقرة 2 من المادة 115 من قانون حماية الطفل سوى أنها ألزمت وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حال عدم تنفيذ محضر اتفاق الوساطة.

أما في الحالة الثالثة وهي حالة رفض العمدي لتنفيذ اتفاق الوساطة فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية مع إمكانية متابعة المشتكى منه عن الجريمة الأصلية المتابع بها[1].

2-في حالة نجاح الوساطة:

تنهي الوساطة بالنجاح ولقد رتب المشرع الجزائري على ذلك أثر انقضاء الدعوى العمومية فبموجب الأمر رقم 15-02 أضاف المشرع الجزائري للمادة 06 من ق.إ.ج سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية والمتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة ووجب على وكيل الجمهورية اصدار أمر بحفظ ملف القضية لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وكذلك عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود فالوساطة الجزائية تمثل نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية ولقد أصبحت في الوقت الحاضر من أهم آليات العدالة التفاوضية[2].

[1] حيث نصت على أنه "إذا لم يتم تنفذ الأنفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

[2] فتحي وردية، **الوساطة الجزائية المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية**، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات يومي 26-27 أفريل 2016، جامعة بجاية، ص 13.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول إن الوساطة الجزائية هي أسلوب جديد وحديث لإنهاء النزاع بطرق رضائية تصالحية بين الأطراف ويخرجنا من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية ويجنب المتخاصمين متاهات أروقة المحاكم التي تفاقمت فيها القضايا المعروضة ذات الشأن البسيط والتي يمكن حلها بواسطة الوساطة بسهولة.

إلا أنه وحسب الاحصائيات مثلا في سنة 2016 و2017 نلاحظ أن عدد القضايا التي عرضت على الوساطة ضئيلة جدا مقارنة بمجموع القضايا المحالة ممكن لحداثة النظام في الجزائر أو لعدم تفرغ الوسيط (وكيل الجمهورية) وجعله يلجأ إلى تحريك الدعوى أو لعزوف الأطراف في قبول الوساطة أو سبب إجراءها التي لا تنسجم مع الواقع الجزائري.

لكن بمقابل على سبيل المثال في فرنسا نلاحظ أنها حققت نتائج رائعة:

-فمن بين 960 463 ملف تم معالجته من مجموع 1.264619 أي ما يعادل 10.88%.

-في سنة 2015 ومن بين 512.146 ملف تم معالجته من مجموع 1.367.166 أي ما يعادل 11.43%.

-

خـاتـمــة

خـاتمة

في ختام هذا البحث يمكننا القول أنّ أزمة العدالة الجنائيّة قد وجدت لها بعض الحلول على المستوى الإجرائي، خاصّة مع اعتماد البدائل المستحدثة للدعوى العموميّة، والتي تقوم على عنصر الرضائيّة سواء في مباشرة الإجراءات أو في تنفيذ العقوبة البديلة، والدّولة هي الطرف الأساسي لهذا النظام مُمثّلة في أجهزة العدالة الجنائيّة.

من خلال كل ما سبق من هذه الدراسة نكون قد توصّلنا لجملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1- وجود أزمة عدالة جنائيّة قائمة قد استدعت تدخّل المشرّع الجزائري من أجل البحث عن بدائل علاجيّة لتلك الأزمة والتي تمثّلت حسبه في اعتماد نظام الوساطة بموجب الأمر رقم 15-02.

2- اعتماد الوساطة يُعتبر تغييراً في نمط السياسة الجزائيّة الجزائريّة والتي بها انتقل المشرّع من العدالة الجنائيّة الردعيّة الصارمة إلى العدالة التفاوضيّة التصالحيّة التي تُرجّح فيها كفّة الأطراف المتنازعة.

3- تنفيذ الوساطة يتطلّب توفّر مجموعة من الشروط التي في حالة وجودها يتمّ اللجوء إليهما، فهما إجراءين اللجوء إليهما مُقيّد بتوفّر شروط معيّنة وليس مفتوحاً على مصراعيه.

4- تنفيذ الوساطة يُعتبر سبب من الأسباب الخاصّة لانقضاء الدعوى العموميّة.

5- الوساطة تتميّز بالرضائيّة والجوازيّة، حيث يمكن لأحد الأطراف أن يمتنع عن السير في إجراء الوساطة.

6- تتولّى النيابة العامّة مُهمّة تسيير الوساطة الجزائيّة.

أمّا فيما يخص التوصيات التي ندعو إليها من خلال هذه المداخلة فتتمثّل فيما يلي:

1- إسناد مُهمّة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة لوسيط مُستقل إسوة بما هو معمول به في نظام الوساطة المدنيّة.

2- إلغاء تحديد الجرائم على سبيل الحصر التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائيّة وترك الأمر للسلطة التقديريّة للنيابة العامّة متى رأت ضرورة اللجوء إليه مع استثناء الجرائم الخطيرة طبعاً.

3- ضرورة تكوين أعضاء النيابة العامّة في كيفيّات الوساطة وإجرائها من أجل ضمان وصولها إلى الغاية التي شرّعت من أجلها.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر:**

القرآن الكريم

سورة الحجرات، الآية 09.

أ. المعاجم:

1. أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثالث.

2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**. المجلد السابع، دار صدار، لبنان، 1997.

ب. قوانين:

3. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، **رقم 178**، 18 يونيو سنة 2015.

4. القانون رقم **78-01**، المؤرخ في 28 جانفي 1978، يتضمن تعديل الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **08** جوان **1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **06**، المؤرخ في **07** فيفري **1978**.

5. القانون رقم **15-19** المؤرخ في **2015/12/30** المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد **71**، المؤرخة في **30** ديسمبر **2015**.

ج. الأوامر:

6. أمر رقم **75-58** المؤرخ في **26** سبتمبر سنة **1975** يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد **78**، المؤرخة في **30** سبتمبر سنة **1975**، ص **990**، معدل ومتمم.

د. المراسيم التنظيمية:

7. مرسوم تنفيذي رقم **09-100** المؤرخ في **10 مارس 2009** يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي **ج.ر.ع 16** المؤرخ في **15** مارس 2009.

▪ قائمة المراجع:

أ. الكتب:

8. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، 2002.

10. احمد محمد براك، **العقوبة الدفاعية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

11. أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005،

12. أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في أنهاء الدعوى الجنائية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004.

13. بن صاولة شفيقة، **الصلح في المواد الإدارية**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2008 .

14. بن طيبي مبارك، **الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية مجلة القانون والمجتمع**، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار ع 8 ديسمبر 2016.

15. حاتم حسن بكار، **أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف**، الإسكندرية، مصر، 2005.

16. حسني محمد نجيب، **علم العقاب**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973

17. حكيم محمد حكيم حسين، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة**، ندار الكتاب القانونية، 2005

18. رامي متولي القاضي، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

19. سالم عمر محمد، **نحو تسيير الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997.

20. شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.

21. طلعت حسيين القبس، **الشبكة اللبنانية لحل النزاعات**، الجزء الأول، مهارات تطبيقية في حل النزاع، الطبعة الأولى.

22. عبد الحميد شواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1996.

23. عبد الرحمان الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كفيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

24. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)**، دار هومة، الجزائر، ط3. 2003.

25. عصام عفيفي عبد البصير، **أزمة التشريعية الجنائية ووسائل علاجها**، الطبعة الاولى، دار ابو المجد للطابعة، القاهرة، 2004.

26. علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

27. علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، 2016.

28. علي عبد القادر القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

29. علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

30. عمر سالم، **المراقبة الالكترونية: مراجعة لتنفيذ العقوبة السالبة، للحرية خارج السجن**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

31. عمر سالم، **نحو تيسير الاجراءات الجنائية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

32. ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

33. محمد ابو العلا عقيدة، **اصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

34. محمد حكيم حسين الحكيم، **العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية**، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر،2009.

35. محمد صبحي محمد نجم رضا، **المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

36. محمد عبد الحميد مكي، **التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999-2000.

37. محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

38. محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، **الأمر الجنائي في قانون إجراءات الجنائية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

39. محمود جلال طه، **أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

40. محمود محمد عبد العزيز الزيني، **شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

41. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 19.

42. مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الجناية الموقرة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004.

43. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **الأمر الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.

44. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

ب. البحوث الجامعية:

45. بوالزيت ندى، **الصلح الجنائي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

46. جديدي طلال، **السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعة 2011-2012، ص 14.

47. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، **الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية الجنائية: دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

48. سالي نضال، **الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة وهران،2009.

49. شاهر محمد علي المطيري، **الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009.

50. عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، **الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول المجلس التعاون الخليجي: دراسة تأصيلية مقارنة**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

51. ليلى قايد، **الرضائية في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2014-2015.

52. محمد نجيب معاوية، **المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته**، ورقة عمل لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد من المعهد الاعلى للقضاء التونسي، 13 مارس 2003.

53. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، **العدالة الرضائية الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه منشور الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

54. نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001.

55. هشام مفضي المجالي، **الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2008.

جـ. المقالات العلمية:

56. إبراهيم خليل عوسج، **الوساطة الجزائية المشروعة**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، العدد الخامس، 2012.

57. أحمد فتحي سرور، **المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،عدد خاص، سنة 1983.

58. أحمد فتحي سرور، **سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد الثاني، عشر جويلية 1981.

59. امزازي محي الدين، **جدوى اسجاد بدائل للعقوبات الحبسية القصيرة المدى**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع عشر يناير 1984، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة..

60. أنور محمد صدقي، بشير سعد زغلول، **الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليله مقارنة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44 أكتوبر 2009.

61. حزيط محمد، **نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، مجلد 6، العدد 2

62. حمودي ناصر، **الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، ديسمبر 2017

63. حمودي ناصر، **النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري**، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة العاشرة، ع 20، جوان 2016،

64. عادل علي المانع، **الوساطة في حل المنازعات الجنائية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 04 السنة الثلاثون ديسمبر 2006.

65. عادل يوسف عبد النبي شكري، **الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد التاسع، 2011.

66. عبان عبد الغاني، **الوساطة الجزائية من التشريع الجزائري طبقا للأمر 02/15**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غارداية، المجلد 9، العدد الأول، 2016.

67. عقاب لزرق، **نظام الأمر الجزائي: دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 08، جوان 2017.

68. فايز عايد الظفيري، **تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية: دراسة قانونية**، مجلة الحقوق، المجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، 2009.

69. فيرم فاطمة الزهراء، **بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان العاشور، المجلد 10، العدد3، 2017.

70. محمد شرايرية، **الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون 02/15** ، مقال في حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017.

71. مزعاد إبراهيم، **الوساطة في المادة الجزائية،** مجلة الدراسات القانونية، مجلس السيادة والعولمة، جامعة بن فارس بالمدية، المجلد الثالث، العدد الخامس.

72. نبيلة بن الشيخ، **الأمر الجزائي كبديل الدعوى الجزائية،** مقال في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، مجلد ب، العدد 46، 2016.

73. هلال العيد. **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية،** مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف ،25 ديسمبر 2015.

د. الملتقيات:

74. بربارة عبد الرحمان، **الوساطة آلة بديلة لتسيير الدعوى العمومية،** الملتقى الدعوى حول طرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات يوم 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر..

75. حمودي ناصر، **الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015،** الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات يومي 26 و27 أبريل 2006. جامعة بجاية، الجزائر

76. طباش عز الدين، **الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي،** الملتقى الدولي حول الطرق البديلة للتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

77. فتحي وردية، **الوساطة الجزائية المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية،** الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات يومي 26-27 أفريل 2016، جامعة بجاية.

المراجع باللغة الأجنبية:

78. L'article 410/30 dispose : Encos de non-exécution de lintegavite.

79. Ant 2/2 loi du 22 juin 2005 introduisant des disposition relatives à loméhiation dans le titre préliminaire du code de procédure pénale

80. ARNAUD André. Jean **« de la régulation par le droit à droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations critiques »** Revue droit et socité n° 35. 1997.

81. CHOURAQUI A lain, **« queques difficultes d'articulation du juridique et du social » in Français CHZEL et jacques commaille, 'dir**) Normes jurdiques et régulation sociale, LGDJ, Paris 1991.

82. CHOURAQUI A lain, **« queques difficultes d'articulation du juridique et du social » in Français CHZEL et jacques commaille, 'dir**) Normes jurdiques et régulation sociale, LGDJ, Paris 1991.

83. Christine Lazeree médiation période et politique criminelle actes do colloque du octobre 1996 sur la médication pulie par chretion-wils Robert et autre collectives travaux cetel (centre d'étude de technique et dévaluation.

84. DE SANTOS Bouventura « **Droit : une carte de lecture déformée, pour une conception post moderne du droit »**, revue droit et société n° 1/1988.

85. Françoise Tulkens, la justice négociée, document de travail du département de criminologie et de droit pénal de l'université de Louvan Belgique W 37, 1945,

86. M. Foillaumeha Fnung la medition quesoisne § Pu F. Paris 1995.

87. Virginie Antoin, Le consentement en procédure pénal, thése pour le doctorat, université Montpeller, France, 2011.

88. Yaick Joseph-Ratineau, la privatisatio de la repression pénale de doctorat en droit pour faculté de droit et de science politique école doctorale de sciences juridiques université Paul Cézanne-Aix Marseille France 2013.

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير إهداء	
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: أزمة العدالة الجزائرية وبدائل الدعوى العمومية	**09**
المطلب الأول: أسباب أزمة العدالة الجزائرية	**09**
الفرع الأول: فشل السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة	**09**
الفرع الثاني: أزمة العقوبة كسبب من أسباب ظهور بدائل الدعوى	**10**
المطلب الثاني: مظاهر أزمة العدالة الجنائية	**13**
الفرع الأول: ظهور نماذج إجرامية معقدة	**15**
الفرع الثاني: الاغراق في الشكليات الاجرائية	**15**
الفرع الثالث: فقد فعالية أجهزة العدالة	**17**
المبحث الثاني: أشكال بدائل الدعوى العمومية	**18**
المطلب الأول: بدائل الدعوى العمومية القائمة على مبدأ الرضائية	**19**
الفرع الأول: الشكوى والطلب والتنازل عنهما.	**19**
الفرع الثاني: الصلح والمصالحة الجنائية والتنازل عنهما	**24**
الفرع الثالث: الأمر الجزائي والمحاكمة الايجازية	**32**
المطلب الثاني: بدائل الدعوى العمومية القائمة على مبدأ الرضائية والملائمة	**37**
الفرع الأول: الأمر بالحفظ	**37**
الفرع الثاني: مفاوضة الاعتراف	**38**
خلاصة الفصل	**39**

الفصل الثاني: نظام الوساطة الجزائية	
تمهيد	**41**
المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية	**42**
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	**42**
الفرع الأول: نشأة الوساطة وتعريفها	**42**
الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية	**47**
الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها	**50**
المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية	**54**
الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية	**54**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	**56**
المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية	**61**
المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها	**61**
الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية	**61**
الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية	**64**
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها	**67**
الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية	**67**
الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية	**71**
خلاصة الفصل	**73**
خاتمة	**75**
قائمة المراجع والمصادر	**77**
فهرس المحتويات	**87**
ملخص	**90**

ملخص

ملخص:

تعرف العدالة الجزائية أزمة متعددة الأبعاد، وبعد بروز مظاهر هذه الأزمة المرتكزة في الأساس على الردع في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وأمام النتائج الخطيرة التي نتجت عن تلك الأزمة والتي كان من بينها التزايد المستمر للقضايا وتعقيدات الفصل فيها، مما أثقل كاهل القضاة، وبهدف معالجة مختلف أنماط السلوك الإجرامي، أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تعتمد على آليات أخرى بديلة، ومن أبرز صورها هي البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، منها الوساطة الجزائية كنموذج جديد للعدالة الجنائية، التي أقرتها أغلب التشريعات في سياستها الجزائية، وذلك بالنظر لمزاياها في عملية تخفيف العبء عن أجهزة القضاء، وتتيح في مقابل ذلك الفرصة أمام الأطراف المساهمة في حل نزاعاتهم وديا.

الكلمات المفتاحية – العدالة الجزائية، بدائل مستحدثة، الوساطة الجزائية، وكيل الجمهورية

Abstract:

Criminal justice is defined as a multidimensional crisis, and after the emergence of manifestations of this crisis based mainly on deterrence in the face of the criminal phenomenon, and in the face of the serious consequences of that crisis, which has included the continued increase in cases and complexities of adjudication, which have burdened judges, and with the aim of addressing various patterns of criminal conduct, contemporary criminal policy has become dependent on other alternative mechanisms, the most prominent of which are the new alternatives to the public prosecution, including criminal mediation as a new model of criminal justice, which has been approved by most legislation in its penal policy, Given its advantages in the process of easing the burden on the judiciary, it provides the opportunity for parties to contribute to the amicable resolution of their disputes.

Keywords - Criminal Justice, New Alternatives, Criminal Mediation, Attorney General